الفصل الثالث

حق الحرية

المبحث الأول : الحرية المادية للإنسان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق عتق النفس .

المطلب الثاني : حق التكسب واختيار العمل .

المطلب الثالث : حق الإقامة والتنقل في الحياة .

المبحث الثاني : الحرية المعنوية للإنسان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق التدين والاعتقاد .

المطلب الثاني : حق الاجتهاد والرأي .

المطلب الثالث : حق الفكر والتأمل .

obeikandl.com

obeikandl.com

حق الحرية

تمهيد وتقسيم :

تطلق الحرية في اللغة على الخلاص ، تقول : حَرَّ العبد حَرَارًا ، أي خلص من الرق ، وحرره أي أعتقه ، وتحررت الأرض ، أي تخلصت من سيطرة الغير [1] .

والمقصود بحق الحرية الإنسانية هنا : سعة الدنيا لانطلاق وإبداع الإنسان في تعميرها ، كما بين القرآن الكريم في قوله : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود:٦١) . وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة:٣٠). فكان وجه توقف الملائكة : أن يفسد هذا الخليفة في الأرض ويسفك الدماء ، كما كان تفويض موسى ـ عليه السلام ـ لأخيه هارون منوطًا بالإصلاح ومقيدًا بعدم الإفساد ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف:١٤٢).

والحرية بهذا المضمون تمتد حيث الإصلاح ، وتقف حيث الإفساد ، ولها جناحان : أحدهما مادي ، والآخر معنوي .

أما الحرية المادية فتتمثل في : عتق النفس ، واختيار النشاط أو العمل ، وسعة التنقل أو الحركة .

وأما الحرية المعنوية فتتمثل في : اختيار الدين والعقيدة ، وإعمال الرأي والاجتهاد ، وسعة الفكر والتأمل . وأتكلم عن ذلك بالتفصيل في المبحثين الآتيين .

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، مادة : حرر .

obeikandl.com

المبحث الأول

الحرية المادية للإنسان

تمهيد وتقسيم :

الحديث عن الحرية المادية للإنسان يتفرع إلى ثلاثة حقوق هي : حق العتق أو امتلاك أمر النفس ، وحق التكسب واختيار العمل ، وحق الإقامة والتنقل في الحياة ، وأبين ذلك في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول
حق عتق النفس

تمهيد وتقسيم :

المقصود بحق العتق : خلوص الإنسان لنفسه ، وسمي الحر حرًّا لخلوصه من الرق[1].

والعتق في اصطلاح الفقهاء هو : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق [2].

وسمي البيت الحرام البيت العتيق في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج:٢٩). لخلوصه يوم الغرق زمان نوح ، أو لخلوصه من يد الجبابرة أن يسطوا عليه[3].

تقول : عتق العبدُ يَعْتِق عِتْقًا وعَتَاقًا ، وأعتقه فهو عتيق ، ولا يقال : عتَق السيدُ عبدَه ، بل أعتق[4].

---

(١) لسان العرب ، مختار الصحاح ، مادة : حرر .

(٢) المغني (٣٢٩/٩) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢٩٤/٣) ، لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عتق .

(٤) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : عتق .

obeikandl.com

والرق مصدر رق العبد يرق ، ضد عتق ، يقال : استرق فلان مملوكه وأرقّه نقيض أعتقه ، والرقيق هو المملوك ذكرًا كان أو أنثى ، ويقال للأنثى أيضًا : رقيقة ، والجمع رقيق وأرقاء [1].

وحق العتق هذا هو أعظم الحقوق المادية للحرية ، وليس من الحقوق المعنوية لما يترتب على الرق من منع حقيقي ، وتقييد مادي للإنسان بحكم هذا النظام .

ويتنوع هذا الحق إلى أصلي وحادث باعتبار اضطراب الأحوال الإنسانية ، وضرورة أن يقوّم بعضها بعضًا ، فإذا كان الأصل هو ميلاد الإنسان حرًّا إلا أن اعتلال الطبيعة لدى بعض الجبابرة ، أو غلبة أحد القومين المتصارعين على الآخر ـ على سبيل المثال ـ قد يفرض واقعًا مريرًا بامتلاك القوي الضعيف دونما حيلة تجاه القوي ، فهنا يستحق الأرقاء عطف الأحرار بتخليصهم بطريق الرضا لا بطريق القوة حتى لا تتكرر مأساة الاسترقاق ثانية .

وأبين فيما يلي هذين النوعين في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
حق أصالة العتق للنفس

يولد الناس عتقاء بحكم الأصل ؛ لأن خالقهم واحد ، وهم من أصل سواء .

أما وحدة الخالق ـ جل وعلا ـ فيدل عليه بعد الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (الزخرف:٨٧). أي هم يعترفون أنه الخالق للأشياء جميعها وحده لا شريك له في ذلك ، ومع هذا يعبدون معه غيره ممن لا يملك شيئًا ولا يقدر على شيء [2].

وقال تعالى : ﴿ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (النمل:٦٤).

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : رقق .

(٢) تفسير ابن كثير (١٧٤/٤) .

وأما استواء أصل الإنسان فيدل عليه بعد الإجماع أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان:٥٤). فهو في ابتداء أمره ولد نسيب ، ثم يتزوج فيصير صهرًا ، ثم يصير له أصهار ، وأختان وقرابات ، وكل ذلك من ماء مهين[١].

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه ، من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الناس بنو آدم ، وآدم خلق من تراب »[٢].

وقد رتب الفقهاء على أصل حرية الإنسان : الحكم بحرية العبد إذا قال السيد له : أنت حر لغير وجه الله ، لوجود ركنه بالاتفاق ، وهل يثبت للمالك المعتق الولاء بهذه العبارة ؟ خلاف بين الفقهاء .

ذهب الحنفية والشافعية : إلى ثبوت الولاء ؛ لأن الولاء ثمرة العتق ، فكان من باب الأسباب والمسببات[٣].

وذهب المالكية والحنابلة : إلى عدم ثبوت الولاء ؛ لأن الولاء صفة شرف لا يستحقها إلا من أكرم العبد بعتقه لله تعالى[٤].

كما رتب الفقهاء على أصل حرية الإنسان : الحكم بحرية اللقيط إذا وجد ولم يعرف نسبه ، وإن احتمل أنه رقيق اعتبارًا بالأصل[٥]. وقد حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٤٣٠) .

(٢) سنن الترمذي (٥/٧٣٤) رقم (٣٩٥٥) ، وقال : « حديث حسن غريب »؛ سنن أبي داود (٤/٣٣١) رقم (٥١١٦) .

(٣) مجمع الأنهر (٢/٤٢٣) ، روضة الطالبين (١٢/١٧٠) ، مغني المحتاج (٤/٥٠٧) .

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٤١٧) ، المغني (٦/٣٥٣) .

(٥) انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٦/٢٥٠) ، بدائع الصنائع(٦/١٩٧) ، بداية المجتهد (٢/٣١٠) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/١٢٥) ، المهذب (١/٤٣٤) ، مغني المحتاج (٢/٤٢٥) ، كشاف القناع (٦/٣٩٢) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن اللقيط عبد لمن التقطه ، وأشار إلى هذا القول بصيغة التضعيف ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٣١٠) .

(٦) نص على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع رقم (٥٧٠) (ص/١٣١) .

يقول الشيرازي : «لأن الأصل في الناس الحرية»[1]. ويقول ابن قدامة : «لأن الأصل في الآدميين الحرية ، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا ، وإنما الرق لعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل»[2].

وقال البهوتي فيمن ادعى على رجل أنه عبده فقال المدعى عليه : بل أنا حر ، وأقام كل منهما بينة ، تعارضتا وتساقطتا ؛ لعدم المرجح . ويخلي سبيل العبد ؛ لأن الأصل الحرية ، والرق طارئ ولم يثبت[3].

ومما يؤكد أن الأصل في الإنسان الحرية : ما أخرجه ابن الجوزي ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال لعمرو بن العاص : «متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» . وكان ذلك بمناسبة شكاية أحد أقباط مصر إلى الخليفة عمر ؛ لأن ابن والي مصر عمرو بن العاص لطم ابنه لما غلبه في سباق ، وقال ابن عمرو للقبطي : أتسبق ابن الأكرمين ؟ فأمر عمر بإحضار والي مصر وابنه إلى مكة في الحج ، وأعطى عمر الدرة (العصا) للقبطي وأمره أن يقتص من ابن الأكرمين ، ثم قال عمر : «متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا»[4].

الفرع الثاني
حق إحداث العتق للنفس

تمهيد وتقسيم :

قد يطرأ في أحوال اعتلال الطبيعة استرقاق بعض الأحرار مما يرتب حق عتقهم على سائر الأحرار ، وأبين ذلك في الغصنين الآتيين :

---

(١) المهذب (١/٤٣٤) .

(٢) المغني (٥/٦٨٠) .

(٣) كشاف القناع (٦/٣٩٧) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في تاريخ عمر (ص/١١٩) نقلاً عن حق الحرية في العالم للدكتور وهبة الزحيلي (ص/٢٠) .

الغصن الأول

اعتلال الطبيعة باسترقاق بعض الأحرار

قد يطرأ الاعتلال أو الخلل في موازين الطبيعة مما يفضي إلى استرقاق بعض الأحرار ابتداء أو استثناء .

أما الاسترقاق الابتدائي فصورته السطو على الحر ، وضرب الرق عليه ظلمًا ، وقد شنع الإسلام على هذا الرق أيما تشنيع ؛ لما فيه من قهر الأبرياء ، وظلم الأسوياء ، فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال عن رب العزة : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره » . وفي رواية :« ولم يوفه »[1].

قال ابن الجوزي : « الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده ، وهو الله سبحانه »[2].

وقال ابن حجر : « الحكمة من تحريم بيع الحر : أن ذلك يمنعه من التصرف فيما أباح الله له ، كما أن ذلك يلزمه الذل الذي أنقذه الله منه »[3].

وأما الاسترقاق الاستثنائي فيرجع إلى دوافع يعدها بعض الناس مسوغات استثنائية لضرب الرق على الأحرار ، وأجملها في السببين الآتيين :

(١) استرقاق الأسرى والسبي من الأعداء :

يرى أكثر الفقهاء : أن الأسر خاص بالمقاتلين ، ويكون في الرجال غالبًا ، والسبي خاص بغير المقاتلين ويكون في النساء والأطفال غالبًا ، ويرى بعضهم أن الأسر صفة تطلق على الجميع[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢/٧٧٦) رقم (٢١١٤) باب اثم من باع حرًا ، (٦/٣٥) .

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/٤١٨) .

(٣) فتح الباري (٤/٤١٨) .

(٤) ممن خص الأسر بالرجال ، والسبي بالنساء والأطفال : الكاساني في بدائع الصنائع (٧/١١٩) ، والماوردي في الأحكام السلطانية (ص/١٣١) وما بعدها ، والقاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص/١٤١) وما بعدها .

وممن أطلق لفظ الأسر على كل من يؤخذ من الأعداء رجالاً ونساءً وأطفالاً : ابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٨٦) ، والشيرازي في المهذب (٢/٢٣٥).

وقد عرفت الإنسانية نظام استرقاق الأسرى منذ القدم ، واستحسنته عن حكم قتلهم ودفنهم في مقابر جماعية ، كما نسمع في هذا العصر في ظل الأنظمة الجائرة.

وأقر الرق كبار فلاسفة الرومان واليونان مثل أفلاطون وأرسطو وشيشرون ، واعتبروه من الأمور الطبيعية ، وقيل : إن أول من استعبد الأسرى وسخر الشعوب المغلوبة هم الرومان[1].

وينكر الإسلام فكرة استرقاق الأسرى في الجملة ؛ لأنه لو أقره لأجاز لأعدائه استرقاق أسرى المسلمين ، وهذا مخالف لإجماع الفقهاء الذين اتفقوا على وجوب فكاك أسرى المسلمين بأيدي الأعداء ؛ لتخليصهم من عذاب الكفار ، والفتنة في الدين ، ومنع ضرب الرق عليهم ، حتى لا يبقى مسلم مملوكًا لكافر ، ويكون الفكاك عن طريق الشراء أو الإعتاق أو أي صورة تضمن استردادهم للحرية ، وقد أخرج البخاري من حديث أبي موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : «أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني» [2].

وفي حال نزول الكارثة ، واسترق الأعداء أسرى المسلمين : فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استرقاق الأعداء المقاتلين رجالاً ونساء ، إن كان في ذلك مصلحة يراها الإمام ، كما يجوز فداؤهم أو المن عليهم أو التعاقد معهم على الذمة والجزية ، أو قتلهم ، أو قتل الرجال منهم خاصة .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، ووافقهم الشافعية والحنابلة في أسرى الكفار المقاتلين من الرجال ، أما المقاتلات من النساء فيتحتم استرقاقهم ، لعدم التخيير فيهم[3].

---

(١) الرق في الإسلام للأستاذ أحمد شفيق باشا (ص/١٠) وما بعدها ، القانون الروماني للأستاذين بدر وبدراوي (ص/١٤٧) ، مدونة جو ستنيان (ص/١١) .

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٠٥٥) رقم (٥٠٥٨) .

(٣) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٣/٣١١) ، شرح فتح القدير (٤/٣٠٦) ، البحر الرائق (٥/٩٤) ، بداية المجتهد (١/٣٨٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٢٠٢) ، الشرح الصغير (٤/٤٢٨) ، المهذب (٢/٢٣٦) ، مغني المحتاج (٤/٢٢٨) ، حاشية الجمل (٢/١٩٨) ، المغني (٨/٣٧٤) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/١٢٥) .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية استرقاق أو قتل أسرى الأعداء ، ونسب ذلك إلى إجماع الصحابة ، كما حكى أبو عبيد أن النبي ﷺ لم يستعبد أحرار ذكور العرب[١].

يقول ابن رشد : وقال قوم : لا يجوز قتل الأسير ، وليس للإمام فيه إلا المن أو الفداء ، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة ، استدلالاً بظاهر الآية الكريمة [٢] : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد:٤). وشد الوثاق للأسارى ، أي أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أساراهم مجانًا ، وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشارطونهم عليه[٣].

قال ابن كثير : «وادعى بعض العلماء أن هذه الآية المخيرة بين مفاداة الأسير والمن عليه منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة:٥). كما رواه العوفي عن ابن عباس». وقال الآخرون وهم الأكثرون : ليست بمنسوخة[٤].

ويدل للجمهور على مشروعية استرقاق الأسرى المقاتلين من الأعداء: ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في استرقاق نساء بني قريظة وذراريهم بعد أن حاصرهم خمسًا وعشرين ليلة ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم فيهم بقتل رجالهم وتقسيم أموالهم وسبي نسائهم وذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ :« لقد حكمت بما حكم الملك »[٥].

---

(١) بداية المجتهد (٣٨٢/١) ، تفسير ابن كثير (٢٢١/٤) .

(٢) انظر كلام ابن رشد في بداية المجتهد (٣٨٢/١) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢٢١/٤) .

(٤) تفسير ابن كثير (٢٢١/٤) .

(٥) صحيح البخاري (١١٠٧/٣، ١٣٨٤) رقم (٢٨٧٨)، رقم (٣٥٩٣)، (٢٣١٠/٥) رقم (٥٩٠٧).

كما روي عن النبي ﷺ أنه استرق نساء هوازن وذراريهم ، وهم من صميم العرب[1].

اعترض من قال بعدم جواز استرقاق الأسير أو قتله بأن الآية الخاصة بفعل الأسارى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (محمد: ٤) ناسخة لفعله ﷺ [2].

ومما سبق يتضح أن الإسلام لا يقر في الأصل مبدأ استرقاق الأسير إلا في حال المصلحة كالمعاملة بالمثل إن كان لذلك وجه عند جمهور الفقهاء ، ويبقى بعض أهل العلم على إنكار استرقاق الأسارى مطلقًا لظاهر الآية الكريمة : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (محمد: ٤).

(٢) تعامل المسلمين في أرقاء كوضع قائم :

الإسلام يمنع أتباعه استرقاق الأحرار ـ مسلمين أو غير مسلمين ـ وإذا حدث لم يثبت الملك شرعًا ، ووجب على ولي الأمر أن يفك قيد هذا الأسير[3]. قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن بيع الحر باطل »[4].

أما في الدول غير الإسلامية التي لا ولاية للمسلمين عليها فقد تغرهم قوتهم ، وتغويهم أهواؤهم في تملك الأحرار المغلوبين ، وفي هذه الحال يتعامل الإسلام مع واقع إنساني مرير يحتاج إلى حكمة لتخليص هؤلاء المغلوبين من أيدي أولئك الغاصبين حتى لا يتضاعف حمقهم في التنكيل بالضعفاء .

والمتأمل في الفقه الإسلامي يرى توجه الشريعة الإسلامية في تخليص الإنسانية من هذا الواقع المر باعتبار المسلم الحر الذي ضرب عليه الرق حرًا ؛ إذ لو استرقه مسلم لم يرق شرعًا ، ولو استرقه كافر وجب على المسلمين تخليصه بالمال ونحوه[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٩/٤٣٤٨) ، المغني (٨/١٢٣) .

(٢) بداية المجتهد (١/٣٨٢) .

(٣) ويستثنى من هذا صورة استرقاق أسرى الكفار في الحرب المشروعة في حال اختيار الحاكم ذلك لمصلحة ظاهرة ، وغالبًا ما تكون المعاملة بالمثل ، كما هو مذهب الجمهور الذي سبق بيانه في السبب الأول .

(٤) الإجماع لابن المنذر رقم (٤٧١) (ص/١١٤) .

(٥) العناية بهامش شرح فتح القدير (٤/٣١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٠)، جواهر الإكليل (٢/٣)، روضة الطالبين (٣/٣٤٤) ، المغني (٤/٣٦٥) .

أما الحر غير المسلم الذي ضرب عليه الرق ـ ولو أسلم بعد ذلك ـ فلا يتصور أن يسترقه مسلم ؛ لأنه إن فعل لم يملكه ؛ لكون الحرية مانعًا من التملك[١].

أما إن استرقه غير مسلم ولم يمكن تخليصه منه فإن طريق التعامل المالي بشأنه هي الحكمة استقراراً للمعاملات ، وتقليلاً من المضاربات والمفارقات في تقويم هؤلاء ، وعدم تقويمهم ، فأجازت الشريعة الإسلامية شراءهم ، والتعامل فيهم بضوابط خاصة[٢].

وقد أهدى المقوقس للنبي ﷺ جاريتين ، فتسرى بإحداهما ، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت رضي الله عنه[٣].

وقد كان العرب قبل الإسلام يسترقون الحر في الدين ، ويبيعونه به حتى نزلت الآية الكريمة : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠) . فاستقر الإجماع على المنع[٤].

كما كان العرب قبل الإسلام قد تعارفوا على أن المرأة المملوكة (وهي الأمة) إذا أنجبت من سيدها كان الولد حرًّا ، كما تصير أمه حرة بموت سيدها ، وإذا أنجبت من غير سيدها كان الولد رقيقًا ، سواء أكان زوجها حرًّا أم عبدًا ، وقد أقر الفقهاء هذا المبدأ لابتنائه على تبعية النماء للأصل ، وإذا كان الأصل مملوكًا كان النماء كذلك ، واستثنى الفقهاء من ذلك ولد المغرور ، وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة[٥].

---

(١) المراجع الفقهية السابقة ،ويستثنى من ذلك ما روي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة في النوادر : أن المرأة المرتدة في بلاد الإسلام تسترق في دار الإسلام إذا كانت ذا زوج حتى تعامل بنقيض قصدها من إثبات الفرقة بالردة ، ويرى الجمهور : عدم مشروعية استرقاقها بل تعاقب بحد الردة . شرح فتح القدير (٣٨٨/٤) ، مصنف عبد الرزاق (١٧٦/١) ، والمراجع الفقهية السابقة للجمهور .

(٢) مفصلة في كتب الفروع . انظر المراجع الفقهية السابقة نفس الموقع وما بعده .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٤/٨) من حديث الزهري مرسلاً .

(٤) فتح الباري (٤١٨/٤) .

(٥) حاشية ابن عابدين (١٣،١٢/٣)، الشرح الصغير (٤٢٩/٤)، المهذب (٢٢/٢)، كشاف القناع (٩٨/٥).

كما استثنى بعض الفقهاء ما لو اشترط متزوج الأمة من الأحرار على صاحبها أن يكون أولاده منها أحراراً[1].

الغصن الثاني
عتق من وقع عليه الرق

يوجب الإسلام على أتباعه تخليص من وقع عليه الرق في الجملة ، وفق طرق تستلزمها الفطرة السليمة ، وبمنهج هادئ يحافظ على استقرار المعاملات بين الناس ، ويضمن حرية آمنة للأرقاء لا يتبعها نزاع ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً : طرق إيجاب عتق من وقع عليه الرق :

يجب ابتداء على المسلمين وإمامهم العمل على تخليص من وقع عليه الرق منهم حتى لا يبقى مسلم تمتع بالحرية ثم وقع تحت قهر العبودية[2] .

أما الذين أسلموا وهم أرقاء ، أو الذين بقوا على غير الإسلام يوم ضرب عليهم الرق فقد أوجب الإسلام تحريرهم بطريقين : مباشر ، وغير مباشر .

(أ) الإيجاب المباشر لتحرير الأرقاء :

أوجبت الشريعة الإسلامية تحرير الأرقاء في أسباب خاصة هي : القرابة والتعذيب ، والتبعيض ، وأبين ذلك فيما يلي :

١- **القرابة** : إذا ملك المسلم أحداً من قرابته المحرمين ، عتق عليه دون توقف على حكم حاكم ، ولا على نطق بصيغة عتق ، وسواء اتحد دينهما أو لا ، أو كان دخوله في ملكه باختياره كشراء ، أو بغير اختياره كما لو ورثه ، أو كان نصيبه في سهم الغنيمة .

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٣/٣) ، كشاف القناع (٩٩/٥) .

(٢) المراجع الفقهية السابقة في حكم استرقاق الأسرى ، وسطو الكفار على المسلمين المغلوبين .

ويدل لوجوب التحرير بهذا السبب : ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي والإمام أحمد ، من حديث سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ قال :« من ملك ذا رحم محرم فهو حر »[1].

هذا ، ومع إجماع الفقهاء في المذاهب الأربعة على هذا السبب لإيجاب التحرير إلا أنهم اختلفوا في مفهوم القرابة[2]. فاتفقوا على الأصول والفروع (الآباء والأجداد وإن علوا ، والأبناء والأحفاد وإن سفلوا) ولو من ذوي الأرحام .

وزاد المالكية : فروع الأبوين ، وهم الإخوة والأخوات للأبوين أو لأحدهما ، وإن سفلوا .

وزاد الحنفية والحنابلة : فروع الأجداد وإن علوا ، وهم الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، دون أولادهم .

٢- **تعذيب المملوك أو التمثيل به** : لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تأديب السيد عبده بالزجر والضرب الخفيف ، ويحرم فيما كثر من ذلك ، وشنع مما يعد تعذيبًا أو تمثيلاً كالكي بالنار ، أو قطع عضو ، أو إفساده .

أخرج أحمد وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :« من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون ، واكسوه مما تلبسون ، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله »[3].

---

(١) سنن أبي داود (٤/٢٦) رقم (٣٩٤٩) ، مسند الإمام أحمد (٥/١٥) رقم (٢٠١٧٩) ، سنن الترمذي (٣/٦٤٦) رقم (١٣٦٥) ، وقال :« لا نعرفه مسندًا من حديث حماد بن سلمة ». سنن ابن ماجه (٢/٨٤٣) رقم (٢٥٢٤)، كما أخرجه ابن ماجه (٢/٨٤٤) رقم (٢٥٢٥) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه ابن حزم في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٨٩).

(٢) انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (٤/٤٩)، شرح فتح القدير (٣/٣٧٠)، بداية المجتهد (٢/٣٧٠)، شرح الزرقاني (٨/١٢٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٣٦٦)، روضة الطالبين (١٢/١٣٢)، مغني المحتاج (٤/٤٩٩) ، المغني (٩/٣٥٥) . هذا ، ويلاحظ أن داود الظاهري وأصحابه لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قبل القربى حيث لم يصح عندهم حديث : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر ». بداية المجتهد (٢/٣٧٠ ، ٣٧١).

(٣) سنن أبي داود (٤/٣٤١) رقم (٥١٦١) ، ورواه الإمام أحمد بلفظ : « خدمكم » بدل : « مملوكيكم » (٥/١٦٨) رقم (٢١٥٢١) ، (٥/١٧٣) رقم (٢١٥٥٤).

وإذا حدث هذا المحرم من التعذيب ، أو التمثيل للعبد وجب على ولي الأمر إذا اشتكى إليه العبد أن يحكم بحريته .

وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبه قال الليث والأوزاعي[1] ؛ لما أخرجه أحمد برجال ثقات من حديث عبد الله بن عمرو ، من طريق عمرو بن شعيب ، أن النبي ﷺ قال : « من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله ». قال : فأتي برجل قد خصي يقال له : سندر فأعتقه . ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فصنع إليه خيراً ، ثم أتى عمر بعد أبي بكر فصنع إليه خيراً ، ثم إنه أراد أن يخرج إلى مصر فكتب له عمر إلى عمرو بن العاص : أن اصنع به خيراً ، أو احفظ وصية رسول الله ﷺ فيه[2] .

وأخرج ابن ماجه عن زنباع ، أنه قدم على النبي ﷺ ، وقد خصى غلامًا له ، فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة[3] .

كما أخرج ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخًا ، فقال له رسول الله ﷺ :« مالك » ؟ قال : سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري . فقال النبي ﷺ : « عليّ بالرجل ». فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهب فأنت حر » . قال : على من نصرتي يا رسول الله ، أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ :« على كل مؤمن ـ أو مسلم »[4] .

قال ابن رشد : « وشذ الأوزاعي فقال : من مثل بعبد غيره أعتق عليه »[5] .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن التعذيب أو المثلة بالعبد وإن كان محرمًا إلا أنه لا يوجب العتق ، وإنما يوجب الضمان إذا وقع الضرر بعبد غيره ؛ لأن الأصل في الشرع أنه لا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل ، وأحاديث عمرو بن شعيب مختلف في صحتها ، فلم تبلغ من القوة أن يخصص بها مثل هذه القاعدة[6] .

---

(١) بداية المجتهد (٢/٣٦٩) ، حاشية الدسوقي (٤/٣٦٧) ، القوانين الفقهية (ص/٣٧٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/٢٢٥) رقم (٧٠٩٦) ، قال الهيثمي :« رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ». مجمع الزوائد (٤/٢٣٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٨٩٤) رقم (٢٦٧٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٨٩٤) رقم (٢٦٨٠) .

(٥) بداية المجتهد (٢/٣٦٩) .

(٦) بدائع الصنائع (٤/١٠٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢٧) ، روضة الطالبين (١٢/١٠٨) ، المغني (٩/٣٣٥) ، نيل الأوطار (٦/٩٥) .

قالوا : ولأن ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال :« من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه »[1] ـ لم يلزم العتق في ذلك وإنما ندب إليه[2].

والمختار عندي : هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من وجوب تحرير العبد الذي وقع تحت تعذيب سيده ؛ لظاهر حديث عمرو بن شعيب الذي تعددت طرقه ، ووثقها الهيثمي[3]. وحديث ابن عمر لا يدل على الندب وإنما يدل على الإيجاب لوجوب الكفارة .

٣- **تبعيض المملوك** : التبعيض هو التجزئة ، بجعل الشيء أبعاضًا ، أي أجزاء متمايزة ، وبعض الشيء جزؤه ، والفعل منه بعّض بتشديد العين[4].

والمقصود بتبعيض المملوك : تحرير بعضه وترك بعضه مملوكًا على المشاع .

ويرى جمهور الفقهاء : أن الحرية كل لا يتجزأ في الجملة ، وأن من خصائصها السراية ، فإذا أعتق بعض المملوك فإنه يسري العتق إلى باقيه ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية ، كما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[5]، مع تفصيل تستلزمه طبيعة المسألة على النحو الآتي :

أ- أن يكون باقي الرقيق مملوكًا للمعتق ، كمن أعتق نصف عبده أو ربعه دون باقيه فإنه يصير حرًا بالسراية قولاً واحدًا عند هؤلاء الجمهور قياسًا على سراية الحرية بعتق بعض العبد المملوك لأحد الشريكين .

---

(١)صحيح مسلم (١٢٧٨/٣) رقم (١٦٥٧) ، سنن أبي داود (٣٤٢/٤) رقم (٥١٦٨) .

(٢)بداية المجتهد (٣٧٠/٢) .

(٣)مجمع الزوائد (٢٣٩/٤) .

(٤)لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : بعض .

(٥)وقال أبو حنيفة : « إن الحرية تتجزأ ، سواء كان باقي العبد مملوكًا للمعتق أو كان مشتركًا بينه وبين غيره ، وسواء كان المعتق موسرًا أو معسرًا»، وفي رواية عنه : «أن المعتق إن كان موسرًا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمّن المعتق قيمة نصيبه إذا لم يكن بإذنه ، فإن كان بإذن الشريك فلا ضمان عليه له ، وإن شاء استسعى العبد».

انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٢٥٩/٤ ، ٣٥٥) ، بدائع الصنائع (٨٦/٤) ، حاشية ابن عابدين (١٥/٣) ، مواهب الجليل (٣٣٦/٦) ، بداية المجتهد (٣٦٨/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٦٩/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٥/١٠) ، روضة الطالبين (١١٠/١٢) ، كشاف القناع (٥١٥/٤) ، المغني (٣٣٦/٩) وما بعدها .

ب- أن يكون باقي الرقيق مملوكًا لغير المعتق ، كما إذا كان العبد مملوكًا لاثنين بالإرث أو بالشراء ثم أعتق أحدهما نصيبه .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن المعتق إن كان موسرًا عتق العبد كله ، وعلى المعتق قيمة باقيه لشريكه ، أما إن كان المعتق معسرًا فلا يعتق من العبد إلا نصيب المعتق فقط ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شِقْصًا له من عبد ، أو شِرْكًا ، أو قال : نصيبًا ، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »[1].

وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عند الحنابلة وابن شبرمة وابن أبي ليلى : إلى أنه ليس للشريك إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ؛ استدلالاً بما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقصًا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه »[2].

وقال زفر وبشر المريسي من الحنفية : يعتق كله ، وليس للشريك إلا الضمان ؛ استدلالاً بما أخرجه أبو داود من حديث أبي الوليد عن أبيه ، أن رجلاً أعتق شقصًا من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ليس لله شريك » . وأجاز عتقه[3].

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة ، أن رجلاً أعتق شقصًا له من غلام ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرمه بقية ثمنه[4].

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، من أنه ليس للشريك إلا الضمان مع اليسار ، والسعاية مع الإعسار ؛ حتى لا يضار المعتق المعسر.

ب - الإيجاب غير المباشر لتحرير الأرقاء :

أوجبت الشريعة الإسلامية تحرير الأرقاء في أسباب غير مباشرة هي : النذر ، والكفارات ، والأمر بتحصيل القرب والطاعات ، وأبين ذلك فيما يلي :

---

(١) صحيح البخاري (٢/٨٨٢) رقم (٢٣٥٩) .
(١) صحيح البخاري (٢/٨٨٢) رقم (٢٣٦٠) .
(٣) سنن أبي داود (٤/٢٣) رقم (٣٩٣٣) .
(٤) سنن أبي داود (٤/٢٣) رقم (٣٩٣٤) .

١- النذر :

النذر في اللغة : هو النحب ، تقول : نَحَب فلان نَحْبًا ونحيبًا ، أي نذر نذرًا ونذورًا ، إذا أوجب على نفسه شيئًا تبرعًا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك[١].

والنذر في اصطلاح الفقهاء هو : إلزام المكلف نفسه لله تعالى شيئًا غير واجب عليه بأصل الشرع ، بصيغة النذر ونحوه[٢].

والنذر من العقود المشروعة في الجملة ، ويجب الوفاء بما كان طاعة منه بالإجماع[٣] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج:٢٩). وقوله سبحانه : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾(الإنسان:٧). وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال :« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »[٤].

---

(١) كما يطلق النحب على أشد البكاء يقال : نحب الباكي نحبًا ونحيبًا ، أي أعلن بالبكاء . انظر : لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : نذر ، ومادة : نحب .

(٢) انظر مضمون هذا التعريف في فقه المذاهب : الاختيار (٧٧/٤) ، الشرح الصغير (٢٤٩/٢) ، مغني المحتاج (٣٥٤/٤) ، كشاف القناع (٢٧٣/٦) .

(٣) واختلف الفقهاء في صفة مشروعية النذر ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ؛ لأن النذر وسيلة لفعل القرب والطاعات ، وذهب بعض المالكية وأحد القولين عند الشافعية إلى كراهة النذر أو تحريمه إن لابسه ما يقتضي ذلك ، مثل النذر الذي يتكرر على الناذر فعله كصوم كل يوم خميس ؛ لأنه قد يثقل عليه في يوم ما ، ومثل النذر المعلق على حدوث شيء في المستقبل كشفاء المريض ؛ لأنه لم تتمحض فيه نية التقرب إلى الله تعالى ، بل سلك الناذر فيه سبيل المعاوضات ، ويسمى نذر اللجاج ، وذهب الحنابلة في المشهور إلى كراهة النذر في الجملة ؛ استدلالاً بحديث ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن النذر وقال :« إنه لا يرد شيئًا ، ولكنه يستخرج من البخيل » . صحيح البخاري (٢٤٦٣/٦) رقم (٦٣١٥).
والراجح في نظرنا : أن النذر مندوب ؛ لأنه وسيلة لدفع النفس إلى فعل الطاعات ما لم يلابسه ما يقتضي الكراهة أو التحريم .
انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٦٧/٣)، بدائع الصنائع (٢٨٨٣/٦)، بداية المجتهد (٤٢٢/١)، مواهب الجليل (٣١٨/٣)، المقدمات الممهدات (٤٠٤/١)، روضة الطالبين (٣٠٠/٣)، مغني المحتاج (٣٥٤/٤)، نهاية المحتاج (٢١٩/٨)، المغني (٢/٩)، كشاف القناع (٢٧٣/٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٦٣/٦) رقم (٦٣١٨) ، (٢٤٦٤/٦) رقم (٦٣٢٢).

وإذا كان محل النذر عتق مملوك وجب الوفاء به بالإجماع ؛ لكون العتق في الأصل قربة وطاعة ، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أعتق امرأً مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار »[1] .

وفي رواية عند مسلم : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه »[2] .

٢- الكفارات :

الكفارة في اللغة : اسم لما يكفر به من صدقة أو صوم أو نحوهما ، مأخوذة من الكفر ، وهو الستر ؛ لأنها تغطي الذنب وتستره[3] .

وفي اصطلاح الفقهاء هي ما وجبت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم ، كالقتل الخطأ وغيره[4] .

وقد أوجب الله تعالى الكفارات في بعض المخالفات ، أو في بعض ما فيه صورة المخالفة ؛ رحمة بالناس وترقيقًا لقلوبهم ، وجاء النص بوجوب عتق الرقبة تعيينًا عند القدرة في كفارات : القتل ، والظهار ، وإفساد صوم رمضان ، كما جاء النص بوجوب عتق الرقبة على سبيل التخيير في كفارة اليمين .

ومثل هذه المخالفات من القتل والظهار وإفساد صوم رمضان والحنث في الأيمان تكثر في المجتمع مما يجعل روافد تحرير الأرقاء كثيرة[5] .

ويدل على وجوب عتق الرقبة في كفارة القتل : قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟** ﴾ (النساء:٩٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢/٨٩١) رقم (٢٣٨١)، صحيح مسلم (٢/١١٤٨) رقم (١٥٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/١١٤٧) رقم (١٥٠٩) .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : كفر .

(٤) المجموع (٦/٣٣٣) .

(٥) انظر في ذلك : بدائع الصنائع (٤/٤٩) ، منح الجليل (٤/٥٦٤) ، المغني (٩/٣٢٩) .

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل الخطأ أو شبه العمد ، ولكنهم اختلفوا في وجوبها في القتل العمد ، فذهب الجمهور إلى عدم وجوبها في العمد لعدم النص عليها في العمد اكتفاء بالقصاص ، وذهب الشافعية والحنابلة في رواية والزهري إلى وجوب الكفارة في القتل العمد[1]، قياسًا على وجوبها في القتل الخطأ الذي لا إثم فيه مع ثبوت الإثم في العمد ، فهو قياس أولوي ، واستدلالاً بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه من حديث واثلة ابن الأسقع ، قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن صاحبًا لنا قد أوجب ؛ فقال رسول الله :« أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»[2]. قالوا : ولا تستوجب النار إلا في القتل العمد .

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال : « هذا القتل الوارد في حديث واثلة يحتمل أنه كان خطأ وسماه موجبًا أي فوت النفس بالقتل ، ويحتمل أنه شبه عمد ، ويحتمل أنه أمرهم بالاعتاق تبرعًا ، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق»[3].

ويدل على وجوب عتق الرقبة في كفارة الظهار : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة:٣).

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على الزوج المظاهر ، وإنما وقع الخلاف في وجوب الكفارة على المرأة إذا ظاهرت من زوجها .

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية : إلى عدم وجوب الكفارة على المرأة لعدم صحة ظهارها حيث ورد الخطاب في آية الظهار للرجال فلا يدخل فيه النساء لاختصاص الزوج بحل عقدة النكاح أصلاً .

---

(١) انظر في فقه المذاهب : تبيين الحقائق (٩٩/٦) ، البحر الرائق (٢٩١/٨) ، مواهب الجليل (٢٤٢/٦)، القوانين الفقهية (ص/٢٢٨)، روضة الطالبين (٣٨٠/٩) ، مغني المحتاج (١٠٧/٤)، المغني (٩٦/٨) .

(٢) سنن أبي داود (٢٩/٤) رقم (٣٩٦٤) ، مسند الإمام أحمد (٤٩٠/٣) رقم (١٦٠٥٣) ، صحيح ابن حبان (١٤٥/١٠) رقم (٤٣٠٧) ، المستدرك (٢١٢/٢) .

(٣) المغني (٩٦/٨).

وذهب أبو يوسف والحسن بن زياد من الحنفية ، ورواية ثانية عن الإمام أحمد إلى وجوب الكفارة على المرأة ؛ لأنها زوج أتى بالمنكر من القول ، فلزمه كفارة الظهار ، ولأن المعنى في جانب الرجل تشبيه الزوجة الحلال بالمرأة المحرمة ، وذلك يتحقق في جانبها ، والحل مشترك بينهما .

وذهب الإمام أحمد في رواية ثالثة عنه : إلى أنه يجب على المرأة كفارة يمين وليس كفارة ظهار ؛ لأنه ليس بظهار وإنما هو في معنى اليمين الذي يراد للاستيثاق[1].

ويدل على وجوب عتق الرقبة في كفارة إفساد صوم رمضان : ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : « مالك »؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها »؟ قال : لا . قال :« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين »؟ قال : لا . فقال :« فهل تجد إطعام ستين مسكينًا »؟ قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر ـ والعرق المكتل ـ قال :« أين السائل؟ » فقال : أنا . قال :« خذ هذا فتصدق به » . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك »[2].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة بالعتق عند الإمكان على من أفسد صومه في رمضان متعمدًا بالجماع ؛ لهذا الحديث ، ووقع الخلاف بينهم في حكم وجوب الكفارة بإفساد صوم رمضان بغير الجماع كالإنزال بدونه ، أو الفطر بالطعام والشراب ، أو الجماع ناسيًا أو مكرهًا ، أو بالجماع متعمدًا في صوم غير رمضان ، وحكم الكفارة على المرأة المجامعة .

---

(١) انظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١/٤٥٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/٥٧٥) ، المبسوط (٦/٢٢٧) ، بداية المجتهد (٢/١٠٨) ، روضة الطالبين (٨/٢٦٥) ، المغني (٧/٣٨٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٨٤) رقم (١٨٣٤) ، وفي رواية عن أبي هريرة : أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان . وذكر الحديث . صحيح البخاري (٦/٢٥٠١) رقم (٦٤٣٥) ، صحيح مسلم (٢/٧٨٢) رقم (١١١١) .

أما الفطر متعمدًا بالإنزال دون الجماع فقد ذهب المالكية والإمام أحمد في رواية إلى وجوب الكفارة قياسًا على الجماع ، وبه قال عطاء والحسن وإسحاق بن راهويه[١].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة : إلى عدم وجوب الكفارة بالإنزال دون الجماع ؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالنص ، ولم يرد في ذلك نص ، وإنما ورد النص في الجماع ، وهذا ليس في معناه[٢].

وأما الفطر متعمدًا بالأكل والشرب فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الكفارة ، وبه قال عطاء والحسن والثوري والأوزاعي[٣]؛ استدلالاً بما أخرجه الدارقطني ، ورجح إرساله ، عن أبي هريرة ﷺ ، أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة[٤]. قالوا : ولأن وجوب الكفارة إنما يتعلق بهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال ، سواء كان بالجماع أو بالطعام .

وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور : بأنه مرسل . والحنفية لا يحتجون بالمراسيل ، ولو صح فهو محمول على حديث الصحيحين في الرجل الذي أفطر بالجماع[٥].

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى عدم وجوب الكفارة بالفطر عمدًا في نهار رمضان بالطعام أو الشراب ، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين وداود الظاهري[٦].

قالوا : لأن الأصل عدم الكفارة إلا بنص ، ولم يرد في ذلك نص ، وإنما ورد النص في الجماع ، وهذا ليس في معناه .

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٢٨/١) ، المغني (١٢١/٣) .

(٢) تبيين الحقائق (٣٢٩/١) ، مجمع الأنهر (٢٤٦/١) ، المهذب (١٨٢/١) ، المجموع (٣٤١/٦) ، المغني (١٢١/٣) .

(٣) مجمع الأنهر (٢٤٦/١) ، تبيين الحقائق (٢٢٧/١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٢٧/١) ، بداية المجتهد (٣٠٢/١) ، المجموع (٣٣٠/٦) .

(٤) سنن الدارقطني (١٩١/٢) .

(٥) المغني (١١٥/٣) .

(٦) المجموع (٣٢٨/٦) ، المهذب (١٨٣/١) ، المغني (١١٥/٣) .

وأما الفطر ناسيًا أو مكرهًا في رمضان فلا خلاف في عدم وجوب الكفارة إن كان بالطعام والشراب ، وإنما الخلاف إذا وقع ذلك بالجماع .

فذهب بعض المالكية منهم ابن الماجشون وابن عبد الملك ، والمشهور عند الحنابلة : إلى وجوب الكفارة . قالوا : لأن الصوم عبادة يحرم الوطء فيه فاستوى عمده وغيره كالحج[1].

وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وأكثر المالكية ورواية عند الحنابلة : إلى عدم وجوب الكفارة بالنسيان أو بالإكراه[2] ؛ لعموم ما أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3].

وأما الفطر في صوم غير رمضان بالجماع فلا خلاف في عدم وجوب الكفارة في صوم التطوع لحقه في الفطر ، أو في صوم كفارة للتداخل ، وإنما وقع الخلاف في حكم من جامع في صوم قضاء رمضان أو صوم النذر .

فذهب الجمهور من المذاهب الأربعة : إلى عدم وجوب الكفارة لخصوصية شهر رمضان ؛ إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان[4].

وقال قتادة : تجب الكفارة قياسًا على الجماع في نهار رمضان ؛ لأنه هتك لصيام واجب أصالة وليس تكفيرًا عن ذنب[5].

وذهب بعض المالكية منهم سحنون وابن الماجشون : إلى وجوب الكفارة في صورة نذر الدهر كله ؛ لأن فطر يوم لا يجبر بقضاء ، وكذلك فطر يوم في رمضان لا يعوضه صيام الدهر[6].

---

(١) مواهب الجليل (٤٣٧/٢)، بداية المجتهد (٣٠٢/١)، المغني (١٢٤/٣).

(٢) مجمع الأنهر (٢٤٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٠١/٢)، تبيين الحقائق (٤٢٧/١)، بداية المجتهد (٣٠٢/١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٢٧/١)، مواهب الجليل (٤٣٧/٢)، المهذب (١٨٣/١)، مغني المحتاج (٤٤٣/١) ، المجموع (٣٢٩/٦) ، المغني (١٢٤/٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٥) ، المستدرك (١٩٨/٢).

(٤) مجمع الأنهر (٢٤٠/١) ، تبيين الحقائق (٣٢٩/١) ، بداية المجتهد (٣٠١/١) ، مواهب الجليل (٤٣٣/٢) ، المهذب (١٨٣/١) ، المجموع (٣٤٢/٦) ، المغني (١٢٥/٣).

(٥) المجموع ، المغني ـ المرجعين السابقين .

(٦) مواهب الجليل (٤٣٣/٢) .

وأما المرأة المجامعة فحكمها يختلف بحسب الإكراه وعدمه ، فإن أكرهها الزوج فالجمهور على عدم وجوب الكفارة عليها ؛ لأنه لم يوجد منها فعل . وذهب المالكية والشافعية في وجه عندهم : إلى وجوب الكفارة على الزوج المكره ؛ لأنه المتسبب في الواجب .

أما إن كانت المرأة مطاوعة للزوج فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية ووجه للشافعية والمشهور عند الحنابلة : إلى وجوب الكفارة عليها قياسًا على الرجل ، فهي أحد المتجامعين من غير إكراه .

وذهب جمهور الشافعية ورواية عند الحنابلة : إلى عدم وجوب الكفارة على المرأة المجامعة وإن طاوعت زوجها ؛ لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من كفارة واحدة ، ولأن النبي ﷺ لم يأمر الإعرابي الذي واقع إلا بكفارة واحدة [1] .

ويدل على وجوب عتق الرقبة في كفارة اليمين : قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة:٨٩). حيث جعل تحرير الرقبة من بين أحد الخصال الواجبة التي يتحقق بها الامتثال ، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفارة اليمين بالحنث فيها إذا كانت منعقدة ، وذلك بفعل ما حلف على عدم فعله ، أو ترك ما حلف على فعله حتى يفوت .

واختلف الفقهاء في حكم الكفارة في اليمين الغموس ، وهي التي تكون على أمر ماضٍ أو حال ، ويعلم صاحبها كذبه فيها ، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة : إلى عدم وجوب الكفارة فيها ؛ لأن النص في الكفارة وارد في اليمين المنعقدة في المستقبل ولو كان قريبًا ، ولأن اليمين الغموس ورد بشأنها نص لفظاعتها ، فقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ». فقال رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال :« وإن قضيبًا من أراك » [2] .

---

(١) انظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (٢٤٠/١)، المبسوط (١١٨/٤)، تبيين الحقائق (٣٢٧/١)، بداية المجتهد (٣٠٤/١)، مواهب الجليل (٤٣٧/٢)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٧٠/٢)، المجموع (٣٩٥/٧)، المهذب (١٨٣/١)، المغني (١٢٣/٣، ٣٣٥) ، كشاف القناع (٣٢٥/٢).

(٢) صحيح مسلم (١٢٢/١) رقم (١٣٧) .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :« من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان». ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله جل ذكره [1] : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران:٧٧).

وذهب الشافعية : إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس قياسًا على اليمين المنعقدة ، ولأن اليمين الغموس منعقدة بلفظ صاحبها[2].

٣- الأمر بتحصيل القرب والطاعات :

تظاهرت النصوص الشرعية بأمر المسلمين بفعل الخير تحصيلاً للثواب في الجملة ، وحسبنا قوله تعالى : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج:٧٧). وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ (هود:١١٤).

ومن أهم وأعظم القرب والطاعات التي حث عليها الإسلام : تحرير الرقبة من ذل الرق ، قال تعالى : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (البلد:١١-١٦).

وأخرج الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة ، أن رسول الله ﷺ قال :« من بنى لله مسجدًا ؛ ليذكر الله عز وجل فيه بنى الله له بيتًا في الجنة ، ومن أعتق نفسًا مسلمة كانت فديته من جهنم ، ومن شاب شيبة في سبيل الله عز وجل كانت له نورًا يوم القيامة »[3].

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٧١٠) رقم (٧٠٠٧) .

(٢) انظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١/٥٤٠) ، البحر الرائق (٤/٣٠١) ، بداية المجتهد (١/٤٠٩) ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٣/٢٧٥) ، روضة الطالبين (١١/١٢) ، كشاف القناع (٦/٢٤٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/٣٨٦) رقم (١٩٤٥٨) .

وأخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال :« أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران »[١].

ثانيًا : منهج الإسلام في عتق من وقع عليه الرق :

حتى يهنأ العتقاء بحريتهم اتبع الإسلام منهجي التقاضي والتراضي في ذلك ، ولم يجز منهج الثورة أو التمرد استقرارًا للأوضاع ، ودرءًا للفتن .

ولذلك أجمع الفقهاء على تحريم إباق العبد من سيده[٢]، وهو هروبه تمردًا ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل[٣]، وعده بعض الفقهاء من الكبائر[٤]؛ استدلالاً بأحاديث النهي عنه ، ومنها ما أخرجه مسلم من حديث جرير ابن عبد الله البجلي ، أن النبي ﷺ قال :« أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم». وفي رواية :« فقد برئت منه الذمة »[٥]. وعنه أن النبي ﷺ قال :« إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة »[٦].

أما التقاضي فيستند إليه الرقيق إذا كان له فيه وجه ، كما لو كان الرقيق قريبًا لمالكه ، وتنازعا في إثبات القرابة التي يعتق بها ، أو وقع الرقيق تحت تعذيب مالكه فله أن يرفع أمره للقضاء ؛ لتخليصه من الرق إذا أثبت التعذيب ، كما هو مذهب المالكية والليث والأوزاعي ، وكذلك إذا تبعض الرقيق فله الالتجاء إلى القضاء للحكم بسراية حريته على باقيه ، والحكم بضمان الشريك المعتق أو سعاية العبد إن كان معسرًا[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٥/١٩٥٥) ، رقم (٤٧٩٥) ، صحيح مسلم (١/١٣٤) رقم (١٥٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣٢٥)، مجمع الأنهر (١/٧٠٩)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/١٢٧)، مغني المحتاج (٢/١٣) ، كشاف القناع (٣/٤٣٨) .

(٣) فإن كان بخوف أو كد في العمل سمي هاربًا ، أو فارًا ، ولا يسمى آبقًا . المراجع الفقهية السابقة .

(٤) ممن ذهب إلى ذلك الذهبي في كتابه « الكبائر » رقم (٥٧) ، ولبن حجر الهيثمي في كتابه « الزواجر » (٢/٨٣) .

(٥) صحيح مسلم (١/٨٣) رقم (٩٨ ، ٩٩) .

(٦) صحيح مسلم (١/٨٣) رقم (٧٠) .

(٧) سبق تفصيل ذلك في الطرق المباشرة لإيجاب عتق من وقع عليه الرق ، قريبًا .

وأما التراضي فبابه واسع ، ويرجع إليه فاعل الخير ، أو الرقيق نفسه مع المالك لإطلاق سراحه ، وقد عرف الفقه الإسلامي من صور التراضي لتحرير الرقيق : الفداء ، والشراء ، والمكاتبة .

١- أما الفداء فهو استنقاذ الأسير من أيدي الأعداء بالمال أو بالرجال ، قال ابن بري نقلاً عن الوزير ابن المعري : يقال : فدى ، إذا أعطى مالاً وأخذ رجلاً ، وأفدى إذا أعطى رجلاً وأخذ مالاً ، وفادى ، إذا أعطى رجلاً وأخذ رجلاً[(١)] .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب تخليص أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم ـ ويكون ذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها ـ بالمال ، وهل يجوز فداؤهم بأسرى الأعداء ؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء .

ذهب جمهور الفقهاء : إلى مشروعية فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه ، وهو قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)] .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

- أما دليل السنة فمنه : ما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال :« أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني ». قال سفيان : والعاني : الأسير[(٣)] .

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، تاج العروس ، مادة : فدي .

(٢) سواء كانت المفاداة قبل القسمة أو بعدها عند أكثرهم ؛ لأن المعنى الذي لأجله جوز ذلك قبل القسمة الحاجة إلى تخليص المسلم من عذابهم ورقهم ، وهذا موجود بعد القسمة . وذهب أبو يوسف من الحنفية وأكثر المالكية إلى قصر جواز المفاداة على ما قبل القسمة ؛ لأنه بعد القسمة تقرير كون أسيرهم من أهل دارنا فلا يعاد بالمفاداة إلى دار الكفر . انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٥/٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٩)، تبيين الحقائق (٣/٢٤٩)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/١٨٤ ، ٢٠٨) ، شرح الزرقاني (٣/١٥٠) ، بداية المجتهد (١/٣٨٢) ، نهاية المحتاج (٨/٦٦) ، المهذب (٢/٢٣٧) ، الإنصاف (٤/١٣٠) ، مطالب أولي النهى (٢/٥٢١) ، كشاف القناع (٣/٥٣) ، المغني (٨/٣٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٠٥٥) رقم (٥٠٥٨) .

كما ثبت أن النبي ﷺ فادى رجلين من المسلمين برجل من بني عقيل ، فقد أخرج مسلم عن عمران بن حصين ، قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل . قال : ففدى بالرجلين[1].

وكما أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع ، أنه استوهب النبي ﷺ امرأة سباها ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة[2].

- وأما دليل المعقول فهو : أن في المفاداة تخليص المسلم من عذاب الأعداء والفتنة في الدين .

وذهب الإمام أبو حنيفة في الرواية الثانية عنه : إلى منع مفاداة الأسير بالأسير ؛ لأن قتل المشركين فرض محكم ، فلا يجوز تركه بالمفاداة[3].

والجواب عن ذلك : بأن إنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر .

٢- وأما الشراء للرقيق من أجل العتق فهو من أجل الطاعات والقرب ، ولا يكون إلا بتراضي المالك حيث أجاز الإسلام التعامل في الرقيق ضرورة ، ونظم حقوق المالك ، كما ورد في أحاديث كثيرة منها : ما أخرجه أحمد وابن ماجه ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « من باع عبدًا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع »[4].

وتيسيرًا لتحرير الأرقاء بهذا الطريق توسع الفقهاء في بعض أحكامه ما لم يتوسعوا في غيره ، فذهب الجمهور إلى صحة اشتراط البائع على المشتري أن يعتق الرقيق الذي باعه إياه ، وإذا وقع مثل هذا الشرط في عقود البيع الأخرى لم يصح الشرط .

---

(١) رواه مسلم في حديث طويل (٣/١٢٦٢) رقم (١٦٤١) .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٧٥) رقم (١٧٥٥) من حديث طويل .

(٣) مراجع الحنفية السابقة .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/٨٢) رقم (٥٥٤٠) ، سنن ابن ماجه (٢/٧٤٦) رقم (٢٢١١) .

وذهب الحنفية : إلى القول بفساد البيع لفساد الشرط بالعتق كسائر البياعات .
وذهب الإمام أحمد في رواية : إلى صحة البيع وفساد الشرط[1].

واستدل الجمهور : بما أخرجه البخاري من حديث عائشة ﵂ ، قالت : دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبة فقالت : يا أم المؤمنين ، اشتريني فإن أهلي يبيعونني ، فأعتقيني . قالت : نعم . قالت : إن أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي . قالت : لا حاجة لي فيك . فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه ، فقال : «ما شأن بريرة»؟ فقال : «اشتريها فأعتقيها ، وليشترطوا ما شاءوا» . قالت : فاشتريتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي ﷺ :«الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط»[2].

ففي هذا الحديث أنكر النبي ﷺ شرط الولاء دون شرط العتق ، فدل على أن اشتراطه يصح .

٣- وأما مكاتبة الرقيق فهي معاقدة بين العبد ومالكه بمقتضاها يستسعى العبد على مال معين يدفعه لمالكه أقساطًا أو دفعة واحدة ؛ ليحصل على حريته[3].
ويدل على مشروعية المكاتبة قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور:٣٣).

يقول ابن كثير : «هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه»[4].

---

(١) انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٥/٢١٥) ، جواهر الإكليل (٢/٢٥) ، روضة الطالبين (٣/٤٠١) ، المغني (٤/٢٢٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٧١) رقم (٢٥٧٦) .

(٣) قال ابن رشد المالكي : «هذا العقد بالجملة هو أن يشتري العبد نفسه وماله من سيده بمال يكتسبه العبد». بداية المجتهد (٢/٣٧٥) .
ويلاحظ كما ذكر داماد أفندي الحنفي : «أن المكاتبة عقد يستفاد منه المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة». مجمع الأنهر (٢/٤٠٥) ، ولذلك قال ابن حجر : «إنها معاوضة مخصوصة». فتح الباري (٥/١٨٤) .

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٣٨٤) .

ويدل على مشروعيتها من السنة أحاديث كثيرة منها : ما أخرجه الترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف »[1].

واختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمكاتبة إذا طلبها المملوك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى استحباب استجابة المالك لعبده إذا طلب المكاتبة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة[2]. وحجتهم من السنة والمعقول :

أما دليل السنة فمنه : ما أخرجه أحمد بسند فيه مقال ، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، أن النبي ﷺ قال : « اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه »[3]. وأخرج الإمام أحمد برجال ثقات ، عن عمرو بن يثربي قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « ألا لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه »[4].

وأما دليل المعقول: فهو أن الأصل في الشريعة ألا يجبر أحد على عتق مملوكه، أو التصرف في ملكه إلا بإذنه[5].

---

(١) سنن الترمذي (١٨٤/٤) رقم (١٦٥٥) ، وقال : « حديث حسن ».

(٢) مجمع الأنهر (٤٠٥/٢) ، بداية المجتهد (٣٧٤/٢) ، المقدمات الممهدات (١٦٢/٢) ، مغني المحتاج (٥١٦/٤) ، المهذب (١٠/٢) ، المغني (٤١١/٩) ، فتح الباري (١٨٥/٥) ، تفسير ابن كثير (٣٨٤/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥/١٢) .

(٣) من حديث طويل في مسند الإمام أحمد (٧٢/٥) رقم (٢٠٧١٤) ، قال الهيثمي : « رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام ». مجمع الزوائد (٢٦٦/٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١١٣/٥) رقم (٢١١١٩) ، قال الهيثمي : « رواه أحمد وابنه من زياداته ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات ». مجمع الزوائد (١٧١/٤ ، ١٧٢) .

(٥) انظر في ذلك : بداية المجتهد (٣٧٤/٢) .

المذهب الثاني : يرى وجوب استجابة المالك لعبده إذا طلب المكاتبة وكان قادرًا عليها ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، والظاهرية ، وهو قول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة ومسروق وعمرو بن دينار[1].

وحجتهم : ظاهر الأمر في الآية الكريمة : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور:٣٣).

ويرى الجمهور : أن الأمر في الآية الكريمة أمر إرشاد واستحباب ، لا أمر تحتم وإيجاب ، مراعاة لأصل الشريعة في عدم إجبار أحد على التصرف في ملكه إلا بإذنه ، وإنما استحبت المكاتبة ؛ لأن العبد قد يقصد بها الاستقلال والاكتساب والتزوج ، فيكون أعف له[2].

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بوجوب المكاتبة إن طلبها العبد ، عملاً بظاهر الأمر في الآية الكريمة ؛ ولا يتعارض هذا مع أصل الشريعة في عدم إجبار أحد على التصرف في ملكه إلا بإذنه ، لأن هذا يسري في سائر الأموال بخلاف امتلاك العبيد من البشر ، فهذا امتلاك طارئ لاعوجاج الطبيعة ، وليس امتلاكًا معتادًا كما في سائر الأموال ، ثم إن المكاتبة تعود بالمال على السيد ، وليست تصرفًا إلى غير بدل .

---

(١) بداية المجتهد ، المغني ، فتح الباري ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير ابن كثير ، المواضع السابقة .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٤٤) .

obeikandl.com

المطلب الثاني
حق التكسب واختيار العمل والتحول منه

تمهيد وتقسيم :

تمتد حرية الإنسان لتشمل حقه في اختيار النشاط أو العمل الذي يمارسه في الحياة ، ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش دون أن يسعى لإطعام نفسه وذويه ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ ﴾(البلد:٤)، أي في شدة وطلب معيشة[١] .

وكان من رحمة الله بالإنسان أن ترك له الحرية في اختيار السعي الذي يتناسب مع طبيعته وتوجهه ما لم يكن إثمًا ، وقد أخرج الشيخان من حديث علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال :« اعملوا فكل ميسر لما خلق له»[٢] . وأخرج الشيخان أيضًا عن عمران بن حصين قال : قلت : يا رسول الله ، فيما يعمل العاملون ؟ قال : « كل ميسر لما خلق له»[٣] .

ويجب أن يبتعد المسلم عن النشاط أو الحرف الضارة ، أو التي ورد النهي عنها نصًّا ، كالكهانة والسحر والنياحة والزنى وبيع الخمر ، وإلا وقع تحت طائلة الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴾ (المجادلة: ٢٠).

وكل نشاط أو حرفة نافعة للبشرية ولم يرد النهي عنها نصًّا فهي مشروعة وداخلة في اختيار الإنسان أن يمتهنها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج:٧٧) .

هذا وقد دعت الشريعة الإسلامية الناس إلى الاحتراف والتكسب لإقامة مصالح الناس ، عن طريق بيان فضل التكسب والوفاء بالأجر ، وحكم تعلم الحرف واختيارها والتحول منها ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

---

(١) قاله سعيد بن جبير ، وقيل : الكبد الاستواء والإقامة ، وقيل : غير ذلك . تفسير ابن كثير (٤/٦٦٠).

(٢) من حديث طويل ، صحيح البخاري (٤/١٨٩١) رقم (٤٦٦٦) ، صحيح مسلم (٤/٢٠٤٠) رقم (٢٦٤٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٧٤٥) رقم (٧١١٢) ، صحيح مسلم (٤/٢٠٤١) رقم (٢٦٤٩) .

الفرع الأول
فضل الاحتراف والتكسب ووفاء الأجر

ورد في فضل الاحتراف في الأعمال المشروعة من أجل التكسب ـ للرجال وللنساء على السواء في الجملة ـ كثير من الأخبار ، وبعضها وإن كان في سنده ضعف إلا أن كثرتها يقوي بعضها بعضًا ، خاصة وأنها تتناول فضيلة من الفضائل التي يسلم العقل بحقيقتها ، وتجزم نصوص الشريعة بأصولها ، وأذكر من تلك الأخبار ما يلي :

ماأخرجه الطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :« إن من الذنوب ذنوبًا لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة» . قالوا : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال :« الهموم في طلب المعيشة »[(١)] .

ما أخرجه الديلمي بسند ضعيف ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة »[(٢)] .

ما أخرجه البخاري من حديث المقدام بن معد يكرب الزبيدي ، أن النبي ﷺ قال :« ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده »[(٣)] . وفي رواية عند ابن ماجه :« ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة »[(٤)] .

---

(١) قال الهيثمي : «رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن سلام المصري ، قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع . قال الهيثمي : وهذا فيما رواه عن يحيي بن بكير». مجمع الزوائد (٦٤/٤) ، وانظر الحديث أيضًا في كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (ص/٦٢).

(٢) قال الهيثمي : «هو من حديث أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ «طلب الحلال واجب على كل مسلم»، رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن». مجمع الزوائد (٢٩١/١٠) ، وقال المنذري : «رواه أنس بن مالك مرفوعًا وخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله». الترغيب والترهيب (٣٤٥/٢) رقم (٢٦٥٩) ، وقال الألباني : «هو من حديث ابن مسعود وخرجه الديلمي في مسند الفردوس ، وهو ضعيف». ضعيف الجامع الصغير (١١/٤) رقم (٢٦٢٤) بدون «ومسلمة»،وذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب بلفظه عن ابن مسعود (ص/٣٢١)، المبسوط للسرخسي (٢٤٥/٣٠) .

(٣) صحيح البخاري (٧٣٠/٢) رقم (١٩٦٦) ، وفي رواية عن أبي هريرة بزيادة : «وإن داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». صحيح البخاري (٧٣٠/٢) قم (١٩٦٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (٧٢٣/٢) رقم (٢١٣٨) .

قال محمد بن الحسن الشيباني : « وفي هذا بيان أن المرء باكتساب ما لابد له ينال من الدرجة أعلاها ، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، ولأنه لا يتصور إلى إقامة الفرض إلا به ، وهو ما سار عليه الخلفاء الراشدون ﷺ .

قال : وكان عمر بن الخطاب يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد ، فيقول : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إليّ من أن أقتل مجاهدًا في سبيل الله ؛ لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله على المجاهدين بقوله : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل:٢٠). فقدم الذين يضربون في الأرض »[١].

وقال نصير بن يحيى : « بلغنا عن بعض العلماء أنه قال : لا يقوم الدين والدنيا إلا بأربع : بالعلماء ، والأمراء ، والجهاد ، والكسب »[٢].

وقال نصير : « حدثني مكي بن إبراهيم عن فتح عن ثابت البناني قال : بلغني أن العبادة عشرة ، تسعة في طلب المعيشة وواحدة في العبادة »[٣].

ومن فضل الكسب أيضًا : أنه يمنع الناس من الفساد ، قال نصير بن يحيى : « سمعت شقيق بن إبراهيم يقول في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ (الشورى:٢٧). قال : لو أن الله تعالى رزق عباده بدون كسب لبغوا في الأرض وتفاسدوا ، ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد »[٤].

هـذا ، وتوجب الشريعة الإسلامية إعطاء العامل أجره الذي يستحق دون انتقاص ، واستحبت تنمية أجره ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ،

---

(١) الكسب (ص/٣٣) ، ونقله السرخسي في المبسوط (٢٤٥/٣٠) دون أن يشير إلى أنه من كلام محمد بن الحسن .

(٢) مجمع الأنهر (٥٢٧/٢) .

(٣) لسان الحكام (٤٣٧/١) .

(٤) ذكره صاحب كتاب لسان الحكام (٤٣٧/١) .

ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره»[1].

وأخرج الشيخان عن ابن عمر، في قصة الثلاثة الذين نزلوا غارًا فوقعت عليهم صخرة، فدعوا الله بعملهم الصالح، قال الثالث: «اللهم إني كنت استأجرت أجيرًا بفرق أرز فلما قضى عمله قال:أعطني حقي، فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت له بقرًا وراعيًا، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر وراعيها، فقال: اتق الله ولا تهزأ بي. فقلت: إني لا أهزأ بك، فخذ تلك البقر وراعيها. فأخذه فانطلق بها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج الله عنهم»[2].

الفرع الثاني
حكم تعلم الحرف واختيارها والتحول منها

أولاً: حكم تعلم الحرف:

أجمع الفقهاء على أن طلب الكسب فريضة عند الحاجة إليه، ونص الفقهاء على أنه يجب على ولي الصغير أن يسلمه لذي حرفة يتعلم منه الحرفة برفق[3].

ويدل على وجوب طلب الكسب وتعلمه قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (النساء:٦)، أي اختبروهم بالتدريب حتى يتبين لكم صلاحهم لتسلم المال[4].

كما يدل على وجوب طلب الكسب: ماأخرجه الديلمي بسند ضعيف عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة»[5].

---

(١) صحيح البخاري (٢/٧٧٦) رقم (٢١١٤).

(٢) الحديث بطوله في الصحيحين، البخاري (٥/٢٢٢٨) رقم (٥٦٢٩)، صحيح مسلم (٤/٢٠٩٩) رقم (٢٧٤٣).

(٣) الكسب (ص/٣٣)، المبسوط (٣٠/٢٤٥)، مجمع الأنهر (٢/٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٢، ٦٧١)، شرح الخرشي (٣/٣٤٨)، حاشية القليوبي مع عميرة (٤/٩١)، المغني (٩/٣٠٤).

(٤) تفسير ابن كثير (١/٥٩٩).

(٥) سبق تخريج الحديث قريبًا في بيان فضل الاحتراف والكسب.

ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا بالكسب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فكان بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة ، وبيانه من وجهين[1] :

الوجه الأول : أنه يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه ، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ، ولتحصيل القوت طرق ، وهى : الاكتساب أو التغالب أو الانتهاب ، والانتهاب يستوجب العقاب ، وفي التغالب فساد ، والله تعالى لا يحب الفساد ، فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت .

الوجه الثاني : أن الله تعالى نهانا عن إهلاك النفس ، فقال : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥). وفي الحديث :« نفس المؤمن مطيته فليحسن إليها »[2]. يعني الإحسان بألا يمنعها قدر الكفاية ، وإنما لا يتوصل إلى ذلك إلا بالكسب كما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ، ولابد لذلك من كوز يستقي به الماء ، أو دلو ، وكذلك لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة ، وإنما يكون ذلك بثوب ، ولا يحصل ذلك إلا بالاكتساب عادة ، وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضًا في نفسه .

هذا ، وقد ذهب بعض المبطلين ممن وصفهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالجهل من أهل التقشف وحماقى أهل التصوف إلى إنكار وجوب طلب الكسب عند الحاجة ، وإلى تحريمه عند عدم الحاجة بزعم أنه ينبغي التوكل على الله ، وقد تكفل الله تعالى بالرزق فقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(هود:٦).

---

(١) الكسب (ص/٣٣) ، ونقله السرخسي في المبسوط (٢٤٥/٣٠) دون إشارة ، وانظر أيضًا : مجمع الأنهر (٥٢٧/٢) ، وقال إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي في كتابه لسان الحكام (٤٣٦/١) ما نصه : «سئل نصير بن يحيى عن الكسب فريضة هو أم لا ؟ قال : الكسب والعمل فريضة بمقدار ما لابد منه ؛ لأن من الفرائض ما لا يستطاع إلا بأدائه ، كالصلاة لا تجوز إلا بالوضوء فعليه تكلف الماء وطلبه ليقيم به الفريضة ، وعليه أن يلبس الثياب لإقامة الصلاة». ا . هـ .

(٢) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (ص/٣٤) ، والسرخسي في المبسوط (٢٤٥/٣٠) ، ولم أقف عليه ، إلا أني وجدت أبا شجاع الديلمي أورد عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ « لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هي ، عليها تبلغه الجنة ، وبها ينجو من النار ». الفردوس بمأثور الخطاب (١٠/٥) رقم (٧٢٨٨) .

وقال سبحانه : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (الذاريات:٢٢). ثم إن كثيرًا من الأنبياء لم يتكسبوا مثل يحيي وعيسى ورسولنا محمد ﷺ بعد البعثة ، وكبار الصحابة كانوا لا يتكسبون[١] .

وقد قام الإمام محمد بن الحسن الشيباني بدحض تلك الشبهات بحجج قوية أوجزها فيما يلي[٢]:

١- الاشتغال بالكسب لا ينفي التوكل على الله ـ كما ظنه هؤلاء الجهال ـ وقد بين هذا عمر رضي الله عنه في حديث حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوسًا قد نكسوا رءوسهم ، فقال : من هؤلاء ؟ فقال : هم المتوكلون . فقال : كلا ، ولكنهم المتأكلون؟ يأكلون أموال الناس ألا أنبئكم من المتوكلون ؟ فقيل : بلى . فقال : هو الذي يلقي الحب في الأرض ثم يتوكل على ربه عز وجل . وفي رواية أخرى عنه ، قال : يا معشر القراء ، ارفعوا رءوسكم واكتسبوا لأنفسكم[٣] .

٢- كما تكفل الله تعالى بالرزق أمرنا باكتساب السبب ليأتينا ذلك ، وقد أمر مريم عليها السلام بهز النخلة ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ (مريم:٢٥). وهو القادر على أن يرزقها من غير هز ، كما كان يرزقها في

---

(١) أشار إلى هؤلاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (ص/٣٩) وما بعدها ، والسرخسي في كتابه المبسوط (٢٤٧/٣٠) وما بعدها .

(٢) الكسب ـ المرجع السابق ـ وقد نقله بحرفه السرخسي في المبسوط ـ المرجع السابق ـ دون أن يشير لكتاب الكسب .

(٣) قال إبراهيم بن أبي اليمن في كتابه لسان الحكام (٤٣٧/١) : «حدثنا الثقة عن أبي القاسم عن نصير بن يحيى قال : كان عمر بن الخطاب يقول : يا معشر القرأة ، ارفعوا رءوسكم واتجروا ، فقد وضح الطريق ، ولا تكونوا عيالاً على الناس».
وفي رواية أخرى للأثر المذكور عن عمر بن الخطاب يقول صاحب لسان الحكام (٤٣٨/١) ما نصه :«سمعت أبا بكر بإسناده عن معاوية بن قرة قال : رأى عمر بن الخطاب ناسًا من أهل اليمن ، فقال : ما أنتم يا أهل اليمن ؟ قالوا : نحن متوكلون على الله . فقال : كذبتم بل أنتم متأكلون ، ألا أخبركم بالمتوكل؟ رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله تعالى». قال صاحب لسان الحكام بعد أن ذكر هذا الأثر وغيره : «هذا ما يسر الله تعالى نقله من كتاب «النوازل» للسمرقندي ، والله الموفق».

المحراب ، كما قال تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾ (آل عمران:٣٧). وإنما أمرها بذلك ؛ ليكون بيانًا للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب ، وإن كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الرازق .

٣- المقصود بالرزق الذي في السماء : المطر ، وهو سبب للنبات الذي هو رزق الأنعام ، والأنعام رزق لبني آدم .

٤- إن الأنبياء في هذا ليسوا كغيرهم ، فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك لهم ، فكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله ، وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ؛ ليبينوا للناس أن ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء ، والنبي ﷺ كان يتعامل بالتجارة ، واشترى سراويل بدرهمين[١] ، وباع ﷺ قعبًا وحلسًا لمن يزيد ، واشترى ناقة من أعرابي ووفاه ثمنها ثم جحد وقال : هلم شاهدًا ، فقال ﷺ : « من يشهد لي » . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد لك بأنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة ، فقال ﷺ :« كيف تشهد لي ولم تكن حاضرًا ؟ فقال يا رسول الله : إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة ، فقال ﷺ : « من شهد له خزيمة فحسبه »[٣] .

٥- الدعوى أن الكبار من الصحابة ﷺ كانوا لا يكتسبون دعوى باطلة ، فقد روي أن أبا بكر الصديق كان بزازًا ، وعمر كان يعمل في الأدم ، وعثمان كان تاجرًا يجلب إليه الطعام فيبيعه ، وعلي كان يكتسب على ما روي أنه أجر نفسه من يهودي .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/٦) رقم (١٠٩٥٢) ، والنسائي في سننه (٢٤٨/٧) رقم (٤٥٩٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٥/٢) ، وابن ماجه في سننه (٧٤٨/٢) رقم (٢٢٢٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥٢٢/٣) رقم (١٢١٨) وقال : « حديث حسن ».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/١٠) باب رقم (٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢٢/٢) رقم (٢١٨٨).

حكم طلب الكسب لمن ليس في حاجة :

إذا بلغ المسلم غنيًا ليس في حاجة إلى حرفة فقد ذهب أكثر أهل العلم ـ حتى كاد عليه الإجماع ـ إلى أنه يندب له اختيار حرفة مناسبة ولا يعيش عاطلاً حتى ينفع الناس ، وقد أخرج الطبراني عن عمر بن الخطاب أنه قال : « إني لأرى الرجل فيعجبني ، فأقول : هل له حرفة ؟ فإن قالوا : لا ، سقط من عيني »[1] .

ولما كان معاش الناس لا يصلح إلا بتوفر جميع أنواع الحرف الإنسانية فقد نص الفقهاء على أن القيام بها فرض كفاية ، ولو لم تكن حاجة إليها .

قال ابن تيمية : « قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم : إن هذه الصناعات فرض كفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الفرض أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل ، وإن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه إن كان غيره عاجزًا عنها »[2] .

ثانيًا : حق اختيار الحرفة والتحول إلى حرفة أخرى :

الأصل أن يختار الإنسان مهنته التي يجد نفسه فيها ، ويتمكن من القيام بواجباتها حتى تستقر الأوضاع ، ويستمر العامل في العطاء والإنتاج ، فقد أخرج أحمد وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :« اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن خير العمل أدومه وإن قل »[3] . وأخرج البراز والحاكم بسند ضعيف ، عن جابر

---

(١) ذكره الهندى في كنز العمال رقم (٩٨٥٩) ، والمناوي في « فيض القدير »، وهو يشرح حديث ابن عمر الذي ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » مرفوعًا :« إن الله يحب العبد المؤمن المحترف »، ونسبه السيوطي للطبراني . فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٦٨/٢) رقم (١٨٧٣) .

قلت : وذكره الذهبي في « ميزان الاعتدال » عن ابن عباس مرفوعًا ، أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى رجل فأعجبه ، قال : هل له من حرفة ؟ فإن قالوا : لا ، قال :« سقط من عيني فإنه من لم يحترف يعيش بدينه ». ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ ترجمة إسماعيل بن زياد ، قاضي الموصل (٣٨٨/١) رقم (٨٨٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨٠/٢٨) وما بعدها ، (١٩٤/٢٩) وما بعدها .

(٣) سنن ابن ماجه (١٤١٧/٢) رقم (٤٢٤٠) ، مسند الإمام أحمد (٣٥٠/٢) رقم (٨٥٨٤) .

ابن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال :« إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى »[1].

وقد نص الفقهاء على استحباب تمسك كل صاحب حرفة بحرفته ليتقنها ، وحتى لا ينظر أحد إلى رزق غيره ، واستقرارًا للأوضاع بين الناس . ولحديث الإمام علي في الصحيحين ، أن النبي ﷺ قال :« اعملوا فكل ميسر لما خُلق له »[2].

ويستحب لمن فشل في مهنته أن يتحول عنها إلى مهنة أخرى ، فلعل الخير في التحول ، يقول القاضي أبو يعلى : يستحب إذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه ، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيها رزق عدل إلى غيرها ؛ لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة ، أن النبي ﷺ قال :« إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه »[3]. وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال : « من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول إلى غيره »[4].

---

(١) قال الهيثمي : «رواه البزار وفيه يحيي بن المتوكل ، أبو عقيل ، وهو كذاب». مجمع الزوائد (٦٢/١) ، وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٥/١) وقال :« حديث غريب الإسناد والمتن ».

(٢) أخرجه الشيخان من حديث طويل، وسبق تخريجه قريبًا في التمهيد لحق اختيار النشاط أو العمل .

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٨٤/٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥) رقم (٢٣٢١٣) .

المطلب الثالث
حق الإقامة والتنقل في الحياة

تمهيد وتقسيم :

خلق الله الإنسان في الحياة الدنيا ؛ ليقيم في دارها ويتنقل في رحاها ، فليس لمخلوق فضل في منح هذا الحق للإنسان أو ذاك من جهة الأصل .

وإذا لم يقم الإنسان في الدنيا ففي أي دار يقيم ، والله عز وجل يقول : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(البقرة: ٣٠)؟ وإذا منع الإنسان من التنقل فأنى للأرض أن تعمر والله عز وجل يقول :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود: ٦١)؟

غير أن تشعب الناس وتفرقهم قبائل وأممًا يرتب حقًا مستقرًا للسابقين المستوطنين يقيد من يأتي عليهم من غيرهم دون استئذان ، حيث يعدهم الناس غزاة أو معتدين أو جواسيس ، ومن ثم استقرت الأعراف الإنسانية على قصر حق الإقامة في المكان لبني أهله ومن استأنسوا إقامته معهم ، ومنح حق التنقل لكل زائر أو عابر ما لم يظهر بسوء نيته .

وفي الفقه الإسلامي نجد متابعته لتلك الأعراف الإنسانية بشأن الإقامة والتنقل في الجملة ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
حق الإقامة في الحياة

تمهيد وتقسيم :

لكل إنسان في الدنيا حق الإقامة في دارها بما يجعله مستوطنًا فيها ، ولا يثور التساؤل في إقامة المولدين لأبوين مستوطنين لتبعيتهم لذويهم ، قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا ﴾ (الحجرات:١٣). أي ليحصل التعارف بينهم كل يرجع إلى قبيلته ، والشعوب أعم

من القبائل ، وبعد القبائل مراتب أخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ ، وغير ذلك [1] .

وإنما يثور التساؤل في منح حق الإقامة للنازحين من غير أهل المكان ، كما يثور التساؤل في منح حق الإقامة لكل من مجهولي النسب (اللقطاء) ومعمري الأرض الخراب ، وأبين ذلك في الغصنين الآتيين :

الغصن الأول
حق إقامة النازحين من غير أهل المكان

يحتاج بعض الناس التحول من إقامة إلى إقامة جديدة لسبب أو لآخر ، كالبحث عن توسعة الرزق ، أو الفرار من الظلم ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾ (النساء:٩٧).

والسبب في إثارة هذه المسألة : وجود حق سابق مستقر يتمثل في استيطان شعب أو قبيلة يعرف بعضهم بعضًا ، ويأتي هؤلاء النازحين لمزاحمتهم العيش في وطنهم ، مع اختلاف العادات والأعراف غالبًا ، مما يسبب الفتن والاضطراب اللذين لا يتفقان والحياة الآمنة المستقرة التي يحياها الشعب الواحد .

ولا شك أن الحق للمستوطنين السابقين لاستقرار وضعهم ، ولأن المباح يكون لمن سبق ، فقد أخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضرس ، عن النبي ﷺ قال : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به» [2] . وقياسًا على أحقية المكان في المسجد لمن سبق إليه [3] . وإذا كان المكان يسعهم جميعًا فهل للنازحين حق الإقامة دون رضا المستوطنين ، وفي كل دار من دور الإسلام ؟

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٧٧) .

(٢) سنن أبي داود (٣/٤٥٣) ، واستغربه المنذري في مختصر السنن (١٤/٢٦٤) .

(٣) أورد ابن خزيمة في صحيحه النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد ، قال : «وفي هذا ما دل على أن المسجد لمن سبق إليه ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره». صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٠) رقم (٦٠١).

من حيث المبدأ لا تفرق الشريعة الإسلامية بين الناس في هذا الحق طالما وسعهم المكان ، ولا ضرر في إقامتهم ، تكريمًا للإنسانية ، ومساواة للآدمية ، ولا فرق في ذلك بين الناس بجنس أو لون أو دين ، غير أنها تستلزم الاستئذان في الإقامة الجديدة ؛ ليهنئوا فيها ، ومنعت السماح لإقامة مثيري الفتن حماية للآمنين ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً : استئذان أصحاب الإقامات الجديدة

المبدأ العام في الفقه الإسلامي مراعاة أدب استئذان القادم على الحاضر ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ (النور:٢٧،٢٨). وقد وقع هذا الإذن في هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة ، وهجرة المسلمين إلى الحبشة ، ولم يقم النبي ﷺ بالطائف بعد رفض أهلها ؛ لأن الإقامة تستلزم التراضي ، فعندما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة كان بإذن أهلها وطلبهم حتى احتفلوا بمقدمه ﷺ ، كما يقول أنس بن مالك : « إني لأسعى في الغلمان يقولون : جاء محمد ، فأسعى ولا أرى شيئًا ، حتى جاء رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر ، فخرج أهل المدينة حتى إن العواتق لفوق البيوت يتراءينه[1] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان يقلن : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ، وجب الشكر علينا ما دعا لله داع »[2] .

وقد مدح الله تعالى الأنصار من أهل المدينة الذين أحسنوا استقبال المهاجرين ، وبين فضلهم ، وشرفهم ، وكرمهم وعدم حسدهم ، وإيثارهم للمهاجرين مع

---

(١) البداية والنهاية (٣/١٩٧) ، وقال ابن كثير : « رواه البيهقي ». قلت : وانظر رواية البيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٦٥) رقم (٧٥٣).

(٢) البداية والنهاية (٣/١٩٧) ، (٥/٣٣) ، وقال : « رواه البيهقي ». قلت : وانظر رواية البيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٦٤) رقم (٧٥٢) ، (٥/٣٥١) رقم (٢٠١٩).

الحاجة ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر:٩) .

ومن قبل كانت هجرة بعض المسلمين إلى الحبشة بإذن أهلها ، كما أمرهم النبي ﷺ .

يقول ابن كثير : «عندما زادت أذية المشركين للمستضعفين من المؤمنين ، وما كانوا يعاملونهم به من الضرب الشديد والإهانة البالغة ، وكان الله عز وجل قد حجزهم عن رسوله ﷺ ومنعه بعمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء ، فقد أمرهم بالهجرة إلى الحبشة سنة خمس من البعثة ، وكانوا في أول الأمر أحد عشر رجلاً وأربع نسوة ، ثم زادوا إلى ثلاثة وثمانين رجلاً وامرأة في الهجرة الثانية إليها بعد عود بعض من كان خرج أولاً حين بلغهم أن المشركين أسلموا وصلوا ، فلما قدموا مكة فلم يجدوا ما أخبروا به من إسلام المشركين صحيحًا رجع منهم من رجع ، ومكث آخرون بمكة ، وخرج آخرون من المسلمين إلى أرض الحبشة ، وهي الهجرة الثانية .

وعندما أذن النبي ﷺ لهم بالخروج قال لهم :«لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم مخرجًا مما أنتم فيه». فأتوا النجاشي ، وبعثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية ، فلما دخلا على النجاشي سجدا له ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله ثم قالا له : إن نفرًا من بني عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا . قال : فبعث إليهم ، فقال جعفر أنا خطيبكم اليوم ، فاتبعوه ، فسلم ولم يسجد ، فقالوا له : مالك لا تسجد للملك؟! قال : إنا لا نسجد إلا لله عز وجل . قال : وما ذاك . قال : إن الله بعث إلينا رسولاً ، ثم أمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله عز وجل ، وأمرنا بالصلاة والزكاة . قال عمرو : فإنهم يخالفونك في عيسى ابن مريم . قال : فما تقولون في عيسى ابن مريم وأمه ؟ قال : نقول ـ كما قال الله ـ هو كلمته وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسها بشر ، ولم يفرضها ولد . قال : فرفع عودًا من الأرض

ثم قال : يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان ، والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما سوى هذا ، مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده ، أشهد أنه رسول الله ﷺ ، وأنه الذي نجده في الإنجيل ، وأنه الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم ، انزلوا حيث شئتم ، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا الذي أحمل نعليه ، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما »[1].

هذا ، وعندما خرج الرسول ﷺ إلى الطائف ؛ ليئووه حتى يبلغ رسالة ربه عز وجل ، وذلك بعد موت عمه أبي طالب ردوا عليه قوله وكذبوه فرجع مهمومًا[2] ، ولم يمكث في مكان لا يرضى أهله به ﷺ .

ثانيًا : منع إقامة مثيري الفتن

الأصل أن يرضى أهل المكان بإقامة من يرغب جوارهم بالإقامة معهم ؛ لأن الإنسان أسير من طلبه وأجاره ، مهما اختلفت عقيدته ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة:٦).

غير أن بعض من يطلب الإقامة يكون ظاهر العداوة ، قاصدًا الفتن ؛ وقد يكون هو نفسه منبوذًا مرفوضًا عند أهل المكان مما يجعل وجوده بينهم مثيرًا لكراهية وأحقاد كانوا في غِنى عنهما ، ومن ثم كان منع السماح لهؤلاء بالإقامة هو سبيل للمحافظة على الناس من الفتن .

ومن هذا الباب تكلم الفقهاء عن منع غير المسلمين من الإقامة في أرض الحرم المكي ، أو في أرض العرب ، وأبين ذلك فيما يلي :

(١) منع غير المسلمين من الإقامة في أرض الحرم المكي

الحرم المكي قبلة المسلمين خاصة ، وإليه يحجون في كل عام ، ويضيق في بعض الأزمنة بهم ، وهو رمز دينهم والتزامهم ، فناسب قصره عليهم لا يزاحمهم فيه أحد غيرهم ، فإن طلب أحد من غير المسلمين الإقامة في حيازته لم يكن حسن

---

(١) البداية والنهاية (٣/٦٦-٦٩) باب هجرة أصحاب رسول الله ﷺ من مكة إلى أرض الحبشة ، وقد أوجزتها .

(٢) البداية والنهاية (٤/٣٥٢) .

النية غالبًا ، ولذلك اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على تحريم السماح لغير المسلم بالإقامة في الحرم[1].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المنع فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:٢٨)، فنهى عن دخول المشركين الحرم ؛ لأنهم نجس دينًا ، وبشرنا بفضله وسعة رزقه ، ذلك أن الناس قالوا : لتقطعن عنا الأسواق ، ولتهلكن التجارة ، وليذهبن عنا ما كنا نصيب فيها من المرافق[2].

وروي عن جابر بن عبد الله ﷺ أن الآية الكريمة تمنع دخول المشركين الحرم دون أهل الذمة[3]. وقد أخرج أحمد عن جابر ، أن النبي ﷺ قال :«لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم»[4].

أقول : ويحمل قول جابر ﷺ على المرور والاجتياز ، وليس على الإقامة في الحرم ؛ لأن إقامة غير المسلم في مكان شعائر المسلمين أمر يثير الفتن ، كما نمنع إقامة المسلمين في أماكن شعائر غير المسلمين للغرض نفسه .

(٢) منع غير المسلمين من الإقامة في جزيرة العرب عند توقع الفتنة

من باب منع إقامة غير المرغوب فيهم درءًا للفتن : ورد عن النبي ﷺ ما يدل على منع غير المسلمين من الإقامة في جزيرة العرب التي يسكنها المسلمون لقربها من الحرم ، ومن ذلك ما يلي :

---

(١) شرح فتح القدير (٣٧٩/٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٣٦٩)، شرح الزرقاني (١٤٢/٣)، مواهب الجليل (٣٨١/٣) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/١٦٧)، حاشية الجمل (٢١٥/٥)، المغني (٥٣٠/٨) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٨٥/١) .

(٢) قاله محمد بن إسحاق . تفسير ابن كثير (٤٥٧/٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤٥٦/٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٩٢/٣) رقم (١٥٢٥٨) ، قال ابن كثير : «تفرد به الإمام أحمد مرفوعًا ، والموقوف أصح إسنادًا». تفسير ابن كثير (٤٥٧/٢) .

١- أخرج الشيخان عن ابن عباس ﷺ، قال: أوصى النبي ﷺ عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». ونسيت الثالثة. وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن[١].

٢- أخرج مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا»[٢].

٣- أخرج أحمد برجال الصحيح، عن عائشة ﷺ، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ، قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[٣].

٤- أخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ، فقال: «انطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المِدْراس فقال: أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»[٤].

هذا، وقد اختلف الفقهاء في المراد بجزيرة العرب في تلك الأحاديث، فذهب الشافعية والحنابلة أن المراد بها أرض الحجاز خاصة، مكة التي حرمها الله، والمدينة التي حرمها رسوله ﷺ، واليمامة ونجد لدخولهما في الزمام[٥].

وذهب الحنفية والمالكية إلى شمول جزيرة العرب حتى أطرافها مع اختلاف في الأطراف، لعموم تلك الأحاديث[٦].

والمختار عندي: هو أن هذا المنع لاستقرار المسلمين في بلادهم دون فتن من أهل الأديان الأخرى الذين كانوا مبرزين بعنادهم وكراهيتهم للإسلام، وليس الحكم

---

(١) صحيح البخاري (٣/١١١١) رقم (٢٨٨٨)، صحيح مسلم (٣/١٢٥٨) رقم (١٦٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٨٨) رقم (١٧٦٧).

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/٢٧٤) رقم (٢٦٣٩٥) ـ قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع». مجمع الزوائد (٥/٣٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/١١٥٥) رقم (٢٩٩٦)، صحيح مسلم (٣/١٣٨٧) رقم (١٧٦٥).

(٥) نهاية المحتاج (٨/٨٥)، المغني (١٠/٦١٤)، أحكام أهل الذمة (١/١٨٤، ١٨٥).

(٦) شرح فتح القدير (٤/٣٧٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٥)، مواهب الجليل (٣/٣٨١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٢٠١).

عامًا بالمنع ، حتى لا يقع التعارض بين هذا الحكم وبين ما سيأتي قريبًا من حق منح الإقامة لمعمري الأرض الخراب، ولو من الذميين غير المسلمين عند الجمهور .

الغصن الثاني
حق إقامة الصغار مجهولي النسب ومعمري الأرض الخراب

أولاً : منح الإقامة للصغار مجهولي النسب (اللقطاء)

اللقيط هو الطفل الذي يوجد مرميًا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه[1] .

واتفق الفقهاء على وجوب التقاطه عينًا إذا كان لا يعلم به غيره ، فإن كان هناك من يصلح لالتقاطه سواه فالجمهور يرى أن التقاطه في هذه الحال فرض كفاية ، والحنفية يرونه سنة[2] .

واستدل الجميع بقوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة:٢). وقوله جل شأنه :﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة:٣٢). حيث يرى الحنفية أن هذا للندب ، ويرى الجمهور أنه للكفاية ؛ إذ لا تتحقق مصالح الناس إلا به .

هذا ، ويستتبع حكم التقاط اللقيط منحه الإقامة مع الملتقط طالما كان أهلاً للالتقاط ، واتفق الفقهاء على عدم جواز السفر باللقيط للإقامة في مكان آخر غير آمن ، فإن كان آمنًا فيرى الشافعية في وجه والحنابلة في وجه : عدم الجواز ؛ لأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه .

ويرى الجمهور من الحنفية والمالكية والوجه الثاني عند كل من الشافعية والحنابلة : أنه يجوز للملتقط السفر به ؛ لأن ولاية الملتقط ثابتة ، والبلد الثاني

---

(١) هذا تعريفه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء مع اختلاف بعض الألفاظ . انظر : لسان العرب ، مادة : لقط ، وانظر في الفقه الإسلامي : مجمع الأنهر (٧٠٠/١ ، ٧٠١)، حاشية ابن عابدين (٣١٤/٣)، شرح فتح القدير (٣٤٢/٥) ، شرح الخرشي (١٣٠/٧) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١٢٤/٤) ، روضة الطالبين (٤١٨/٥) ، مغني المحتاج (٤١٨/٢) ، نهاية المحتاج (٤٤٨/٥) ، كشاف القناع (٢٢٦/٤) ، المغني (٧٤٧/٥) .

(٢) المراجع الفقهية السابقة .

كالأول ، كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر ، واشترط بعض الشافعية لهذا الجواز أن يكون الملتقط من أهل البلد الثاني ، واشترط بعض الحنابلة لهذا الجواز أن يكون البلد الثاني مساويًا في الرفاهية أو يزيد لبلد الالتقاط[1].

ثانيًا : منح الإقامة لمعمري الأرض الخراب

تعمير الأرض الخراب هو المراد بإحياء الموات في الفقه الإسلامي ، والموات هي الأرض التي خلت من العمارة والسكان ، وقيل : هي التي لا مالك لها ، والمقصود بإحيائها : إعمارها والتسبب للحياة النامية فيها[2].

وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية إحياء الأرض الموات على سبيل الإباحة ؛ لأنه من المعايش ، وذهب الشافعية إلى القول بالاستحباب ؛ لأنه سبب لزيادة الأقوات والتوسعة على الناس[3]. واستدلالاً بما أخرجه أحمد وابن حبان عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :« من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية فهو له صدقة »[4].

واختلف الفقهاء في الحق المترتب على إحياء الأرض الموات بشروطه المقررة ، فذهب الجمهور إلى أن الإحياء يثبت حق الملك للمحيي ؛ استدلالاً بما أخرجه البخاري تعليقًا من حديث عمرو بن عوف ، وأخرجه مالك وأبو داود من حديث عروة ، وأخرجه أحمد من حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له »[5]. وذهب بعض الحنفية منهم البلخي : إلى أن الإحياء يثبت حق الانتفاع

---

(١) المراجع الفقهية السابقة .

(٢) هذا في اللغة والاصطلاح . انظر في اللغة : لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : موت ، وفي الفقه الإسلامي : حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٧) ، مواهب الجليل (٦/٢) ، حاشية البجرمي (٣/١٩٢) ، المغني (٥/٥٦٣) .

(٣) المراجع الفقهية السابقة .

(٤) صحيح ابن حبان (١١/٦١٣) رقم (٥٢٠٢) ، مسند الإمام أحمد (٣/٣٠٤) رقم (١٤٣١٠) ، (٣/٣١٣) رقم (١٤٤٠١) . والعافية : كل من جاءك يطلب فضلاً أو زرقًا . غريب الحديث لابن سلام (١/٢٩٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/٨٢٣) ، الموطأ (٢/٧٤٣) رقم (١٤٢٤) ، سنن أبي داود (٣/١٧٨) رقم (٣٠٧٤) ، وأخرجه أحمد من حديث جابر ، وتكملته : «وما أكلت العافية فهو له صدقة». مسند الإمام أحمد (٣/٣٣٨) رقم (١٤٦٧٧) ،وفي رواية أخرى لأبي داود من حديث سعيد بن زيد . سنن أبي داود (٣/١٧٨) رقم (٣٠٧٣) .

دون ملك الرقبة ؛ لبقاء ملكية الأرض لله تعالى ، ووافقهم بعض الحنابلة في ذلك بخصوص الذمي في دار الإسلام[1] .

وهل يحتاج الحق المترتب على إحياء الموات إلى إذن الإمام ؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء ، ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عند الإمام مالك : إلى وجوب إذن الإمام . وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية : إلى عدم اشتراط إذن الإمام ، وفرق جمهور المالكية : بين الأرض الموات القريبة من العمران فيشترط فيها إذن الإمام ، وبين الأرض البعيدة عن العمران وهذه لا يشترط فيها إذن الإمام[2] .

ويرجع سبب الخلاف ـ كما يقول القرافي ـ إلى اختلاف العلماء في قوله ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له »، هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي سواء أذن الإمام أم لا ؛ لأن الفتوى حكم عام على الثقلين إلى يوم القيامة ، وهذا مذهب الجمهور ، أو أن هذا القول تصرف منه ﷺ بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام ، وهذا قول أبي حنيفة ؟

يقول القرافي : « وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة وبين ما بعد فليس من باب التفرقة بين الفتوى والإمامة ، بل من قاعدة أخرى ، وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر ، فلابد فيه من نظر الأئمة دفعًا لذلك المتوقع ، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز »[3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٨) ، مواهب الجليل (٦/١١) ، حاشية البجرمي (٣/١٩٣) ، الإقناع على الخطيب (٣/٢٩٥) ، المغني (٥/٥٦٦) ، كشاف القناع (٤/١٥٨) .

(٢) ووافق أبو يوسف ومحمد الإمام أبا حنيفة في اشتراط إذن الإمام في الإحياء في شأن أهل الذمة ، أما المسلمون فلهم الإحياء دون إذن الإمام عندهما كما هو مذهب الشافعية والحنابلة . انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٥/٣٨٢) ، تبيين الحقائق (٦/٣٥) ، مواهب الجليل (٦/١١)، المنتقى (٦/٢٩) ، حاشية البجرمي (٣/١٩٤) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٣/٨٩) ، المغني (٥/٥٦٦) ، كشاف القناع (٤/١٥٨) .

(٣) الفروق (١/٢٠٧ ، ٢٠٨) .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت حق الإحياء للأرض الموات بشروطه المقررة للمسلم في الجملة ، ولكنهم اختلفوا في ثبوت هذا الحق لغير المسلمين من الذميين في بلاد الإسلام ، فذهب الشافعية إلى عدم ثبوت هذا الحق لهم وإن أذن الإمام ؛ لأن الإحياء سبب شرعي للتمليك كالميراث فلا ينتفع به غير المسلم .

وذهب بعض المالكية منهم مطرف وابن الماجشون : إلى منع الذمي حق الإحياء في جزيرة العرب دون غيرها من بلاد المسلمين ، وذلك لما ورد من النهي عن إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب .

وذهب الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية : إلى أن الذمي كالمسلم في حق الإحياء في بلاد الإسلام ؛ لأن الإحياء سبب الملك فيستوي في ذلك المسلم والذمي كما في سائر أسباب الملك [1] .

والمختار عندي : هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم التفريق بين المسلم والذمي في حق الإحياء ؛ لعدم صحة قياسه على الميراث الذي هو سبب للملك بالاستخلاف ، وهذا غير الإحياء الذي هو سبب للملك بالبناء والتعمير .

الفرع الثاني
حق التنقل في الحياة

تمهيد وتقسيم :

التنقل في الحياة من الحقوق الفطرية للإنسان ، وهو أيسر من الإقامة أو الاستيطان ؛ لأنه عبور مؤقت يعود بعده إلى محل إقامته .

ويحتاج إلى استئذان الجهة التي يمر بها إن كانت خاصة بفرد أو أقوام ، ولا يحتاج إلى إذن إن كانت تلك الجهة محلاً عامًا رصدت نفسها لاستقبال المارين بها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النور:٢٧) . مع قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ (النور:٢٩).

---

(١) المراجع الفقهية السابقة .

وحرم مكة قاصر على المسلمين ؛ لأنه محل شعائرهم ، وهل يجوز لهم الإذن لغيرهم في اجتيازه أو دخوله لغرض مؤقت كالتجارة؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء .

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وأحد القولين عند المالكية : إلى منع دخول غير المسلمين إلى الحرم المكي مطلقًا ، فإن كان تاجرًا أو رسولاً للإمام بالحرم خرجوا لمقابلته ، فإن دخل بغير إذن عزر ولم يستبح قتله ، وإن دخله بإذن لم يعزر وإنما يعزر من أذن له [1] .

وحجتهم في المنع : عموم الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ (التوبة:٢٨).

وقال الحنفية والمالكية في القول الثاني : يجوز للذمي دخول الحرم لغرض مؤقت ، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم ، ولو كان المسجد الحرام ؛ لأن النهي في الآية الكريمة خاص بمشركي العرب الممنوعين لعدم وجود ذمة لهم ، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، أو أن يكون المراد من النهي منع عموم المشركين من دخول مكة للحج فقط ؛ لأن تكملة الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ (التوبة:٢٨) ، يدل على ذلك ؛ لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج [2] .

والراجح في نظري ترك المسألة لتقدير ولي الأمر أخذًا بالسياسة الشرعية المناسبة .

ويجب على المتنقل المعتاد أن يغلب على ظنه أمن الطريق حتى لا يهلك نفسه أو ماله أو عرضه ، ومن هذا الباب : ورد النهي عن سفر المرأة وحدها دون محرم أو زوج أو رفقة آمنة ، فيما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :

---

(١) شرح الزرقاني (١٤٢/٣) ، مواهب الجليل (٣٨٧/٣) ، حاشية الجمل (٢١٥/٥) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/١٦٧) ، المغني (٥٣٠/٨) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/١٩٥)، أحكام أهل الذمة (١٨٥/١) ، تفسير القرطبي (١٠٤/٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٣٦٩) ، تفسير الجصاص (٨٨/٣) ، وانظر مراجع المالكية سالفة الذكر .

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» [1]. وأخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» [2].

وذهب المالكية والشافعية: إلى أن المرأة يمكن أن تستعيض عن الزوج أو المحرم بالرفقة المأمونة التي تكون برجال صالحين أو نساء صالحات، وذلك في السفر الواجب كالحج مع العدد القليل، أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد يجوز فيها أن تسافر المرأة وحدها دون نساء أو محارم [3].

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنه لا يغني عن المحرم أو الزوج رفقة مأمونة، أخذًا بظاهر الحديث [4].

والمختار عندي: أن الحكم في الحديث معقول المعنى، وذلك لحماية المرأة، وهو يتحقق بالرفقة المأمونة كما يتحقق بالزوج أو المحرم، ويستوي هذا في السفر الواجب والمباح.

هذا، وتستحب الشريعة الإسلامية التنقل الذي يعود بالخير على صاحبه، ورتبت أحكامًا تيسيرية للمسافر، وأبين ذلك في الغصنين الآتيين:

الغصن الأول
فوائد التنقل المستحبة

التنقل كله فوائد طالما كان المتنقل بعيدًا عن الشر، وما أعظم شأنه إن كان فاعلاً للخير، وحسبنا ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «سافروا تصحوا وتنعموا». وفي رواية عند الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) صحيح البخاري (١/٣٦٩) رقم (١٠٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٥٨) رقم (١٧٦٣)، صحيح مسلم (٢/٩٧٨) رقم (١٣٤١).

(٣) المنتقى (٣/٨٢)، مواهب الجليل (٢/٥٢٤) حاشية العدوي (١/٤٥٥)، القوانين الفقهية (ص/٢٩٠)، روضة الطالبين (٢/١٤٣)، مغني المحتاج (١/٤٦٧).

(٤) شرح فتح القدير (٢/١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/١٤٦)، الكافي (١/٥١٩)، المغني (٣/٢٣٦).

مرفوعا : « تصحوا وتسلموا »[1] . قال الشافعي :« هذا دلالة لا حتمًا أن يسافر لطلب صحة ورزق »[2] . وأذكر فيما يلي أهم فوائد التنقل التي أمر الإسلام بتحصيلها :

(١) النظر في ملكوت الله للاهتداء إليه :

ذلك أن الحقيقة التي يدركها الإنسان هي أنه مخلوق ، فكان عليه معرفة خالقه ، والسبيل إلى ذلك هذا الكون الفسيح بما يمتلأ من آيات ، ويحكي القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام فيقول سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴾ . إلى أن قال : ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام:٧٥-٧٨) .

وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٩﴾ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (العنكبوت:١٩،٢٠).

يقول ابن كثير :« أخبرنا الله تعالى عن الخليل عليه السلام أنه أرشدهم إلى إثبات المعاد الذي ينكرونه بما يشاهدونه في أنفسهم من خلق الله إياهم بعد أن لم يكونوا شيئًا مذكورًا ، ثم وجدوا وصاروا أناسًا سامعين مبصرين ، فالذي بدأ هذا قادر على إعادته ، فإنه سهل عليه يسير لديه ، ثم أرشدهم إلى الاعتبار بما في الآفاق من الآيات المشاهدة من خلق الله الأشياء : السماوات وما فيها من الكواكب النيرة الثوابت والسيارات ، والأرضين وما فيها من مهاد ، وجبال ، وأودية ، وبراري وقفار ، وأشجار ، وأنهار ، وثمار ، وبحار ، كل ذلك دال على حدوثها في أنفسها ، وعلى وجود صانعها الفاعل المختار ، الذي يقول للشيء : كن . فيكون »[3] .

---

(١) الرواية الأولى من حديث ابن عباس في سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٧) ، والرواية الثانية من حديث أبي هريرة أخرجها الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود ، وهو ضعيف . مجمع الزاوند (٣٢٤/٥) ، وأخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفًا : « سافروا تصحوا وترزقوا ». المصنف (١٦٨/٥) رقم (٩٢٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٠٢/٧) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥٤١/٣) .

ولذلك يقول تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ (الحج:٤٦).

(٢) النظر في أخبار السابقين للاعتبار :

يقول ابن كثير : « قال بعض الحكماء : أحي قلبك بالمواعظ ، ونوره بالتفكير ، وموته بالزهد ، وقوه باليقين ، وذلّله بالموت ، وقرره بالفناء ، وبصره فجائع الدنيا ، وحذره صولة الدهر وفحش تقلب الأيام ، وأعرض عليه أخبار الماضين ، وذكره ما أصاب من كان قبله ، وسيره في ديارهم وآثارهم ، وانظر ما فعلوا ، وأين حلوا وعمَّ انقلبوا »[١] .

وقد أمر الله بهذا النظر في أكثر من آية ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف:١٠٩).

وقال تعالى :﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (الروم:٩) .

أي كانت الأمم الماضية ، والقرون السالفة أشد منكم أيها المبعوث إليهم محمد ﷺ ، وأكثر أموالاً وأولادًا ، وما أوتيتم معشار ما أوتوا ، ومكنوا في الدنيا تمكينًا لم تبلغوا إليه ، وعمروا فيها طوالاً ، فعمروها أكثر منكم ، واستغلوها أكثر من استغلالكم ، ومع هذا فلما جاءتهم رسلهم بالبينات وفرحوا بما أوتوا أخذهم الله بذنوبهم ، وما كان لهم من الله من واقٍ ، ولا حالت أموالهم ولا أولادهم بينهم وبين بأس الله ، ولا دفعوا عنهم مثقال ذرة ، وما كان الله ليظلمهم فيما أحل بهم من العذاب والنكال[٢] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٠٦/٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (٥٦٦/٣) .

(٣) النظر في الطبيعة لاكتشاف مكنوناتها :

ذلك أن الله تعالى خلق الإنسان من الأرض واستعمره فيها ، كما قال سبحانه : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود:٦١). فكل ما في الأرض مسخر للإنسان ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:٢٩). وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحج:٦٥). وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر:٢٧،٢٨). أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به[١]، وفي هذه الآيات وغيرها كثير دعوة لاكتشاف خيرات الأرض المخلوقة للإنسان .

(٤) السعي للبحث عن الرزق وتوسعته :

وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:١٠). وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك:١٥) . أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات ، واعلموا أن السعي في السبب لا ينافي التوكل[٢].

(٥) السياحة :

ويدل على مشروعيتها قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (الأعراف:٣٢).

وسياحة المسلم جهاد ؛ لأن فيها مكابدة للشيطان الذي يغوي المسافر للشر ، فقد ورد فيما أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ، عن أبي أمامة ، أن رجلاً

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٧٣٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٥١١) .

قال : يا رسول الله ، ائذن لي في السياحة . قال :« إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله »[1]. ولذلك ورد استحباب الرفقة في السفر لتأمين المسافر وإعانته على الحق ، فقد أخرج الترمذي وصححه ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :« لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب بليل »[2]. يعني وحده . وأخرج الترمذي عنه أيضًا ، وحسنه ، أن النبي ﷺ قال :« الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب »[3].

الفصل الثاني

الأحكام التيسيرية للمسافرين

وضع الإسلام أحكامًا تيسيرية للمسافر ؛ لما يلازم السفر من مشقة غالبًا ، وأذكر فيما يلي أهم تلك الأحكام بشيء من التفصيل .

(١) سقوط وجوب صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة من الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة ، ويدل على فرضيتها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:٩).

وحكى الخطابي عن بعض الفقهاء أن صلاة الجمعة فرض على الكفاية ؛ لأن الأمر بها في العموم ، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي في القديم ، قال العراقي : وهو وجه لبعض الأصحاب[4].

وغلط الروياني نسبة هذا القول للشافعي[5]، وقال الزرعي :« أخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت

---

(١) المستدرك(٢/٨٣) رقم (٢٣٩٨) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه». سنن أبي داود(٣/٥) رقم(٢٧٨٦) .

(٢) سنن الترمذي (٤/١٩٣) رقم (١٦٧٣) وقال : « حديث حسن صحيح ».

(٣) سنن الترمذي (٤/١٩٣) رقم (١٦٧٤) وقال : « حديث حسن ».

(٤،٥) نيل الأوطار (٣/٢٧٤) .

عن الباقين ، فلم يقل الشافعي هذا قط ، فإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة ، بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ؛ لأنها من أعاظم شعائر الإسلام الظاهرة»[1].

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة ، سواء كانت الإقامة على سبيل الاستيطان أو دونه ، وذلك بحسب انتهاء مدة القصر[2].

ويدل على عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر : ما أخرجه البيهقي والدارقطني بسند ضعيف ، له ما يقويه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»[3]. ولأن المسافر تلحقه المشقة ، وربما لا يجد أحدًا يحفظ رحله ومتاعه .

(٢) قصر الصلاة الرباعية :

أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) في السفر ، فيصليها المسافر ركعتين على سبيل الوجوب عند الحنفية وقول للمالكية ، أو على سبيل السنة المؤكدة عند المالكية في المشهور ، أو على سبيل الجواز والترخص عند كل من الشافعية والحنابلة[4].

---

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص/٤٤) لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المتوفى ٧٥١هـ .

(٢) المبسوط (٢٢/٢) ، البحر الرائق (١٦٣/٢) ، كفاية الطالب الرباني (٣٣٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٨٥/٢) ، كشاف القناع (٢٣/٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٢٣/٢) ، السنن الكبرى (١٨٤/٣) رقم (٥٤٢٤) ، وضعف ابن حجر راويين في سنده ، وذكر له شواهد يتقوى بها . تلخيص الحبير (٦٥/٢) .

(٤) الاختيار (١٩٨/١) ، مجمع الأنهر (١٦١/١) ، بداية المجتهد (١٦٧/١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٥٨/١ ، ٣٥٩)، مغني المحتاج (٢٦٨/١)، حاشية القليوبي مع عميرة (٢٥٥/١)، كشاف القناع (٣٢٨/١) .

ويدل للحنفية : ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة ﵂ ، قالت :« فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا ، وتركت صلاة السفر على الأول »[١]. فعلمنا أن صلاة السفر ركعتين من الأصل . ويؤكد هذا ما أخرجه مسلم عن ابن عباس ﵄ قال : « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعًا ، وفي الخوف ركعة »[٢].

ويدل للجمهور : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (النساء:١٠١). والتقييد بالخوف كان في بادئ الأمر ثم وسع الله تعالى على الأمة ؛ لما أخرجه مسلم عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف نقصر الصلاة وقد أمنَّا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال :« صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[٣].

(٣) الجمع بين الصلاتين :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع صلاتي الظهر والعصر في وقت أحدهما ، وصلاتي المغرب والعشاء في وقت أحدهما ، تقديمًا أو تأخيرًا[٤].

وذهب الحنفية : إلى أن هذا الجمع جائز في الحج فقط ، حيث يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة[٥] ؛ لأن الرسول ﷺ فعل هذا في حجة الوداع[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٣١/٣) رقم (٣٧٢٠) ، وعند مسلم بلفظ : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ». صحيح مسلم (٤٧٨/١) رقم (٦٨٥) .

(٢) صحيح مسلم (٤٧٩/١) رقم (٦٨٧) .

(٣) صحيح مسلم (٤٧٨/١) رقم (٦٨٦) .

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٦٨/١) ، بداية المجتهد (١٧٠/١) ، المجموع (٣٧١/٤) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٢٦٤/١) ، كشاف القناع (٥/٢) ، المغني (٢٧١/٢) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٥٦/١) ، بدائع الصنائع (١٢٦/١) .

(٦) لحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ في حديث طويل . صحيح مسلم (٨٨٦/٢-٨٩٠) رقم (١٢١٨) .

ويدل للجمهور : أحاديث كثير منها ما أخرجه الشيخان عن أنس ﷺ ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب»[1]. وأخرج مسلم عن أنس ، قال: « كان النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ،فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق »[2].

وأخرج مسلم عن معاذ ﷺ قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا »[3].

(٤) المسح على الخفين وإطالة أمده للمسافر :

في قول عن الإمام مالك جزم به ابن الحاجب : أن مشروعية المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء للمسافر دون المقيم ؛ لأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر[4].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة والظاهرية وعامة أهل العلم : إلى جواز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء للمسافر والمقيم على السواء[5] ؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ومنها : ما أخرجه الشيخان عن المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ فتوضأ ، فأهويت ؛ لأنزع خفيه فقال :« دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ». فمسح عليهما[6].

وذهب الهادوية والإمامية والخوارج ورواية عن الإمام مالك : إلى عدم جواز

---

(١) صحيح البخاري (١/٣٧٤) رقم (١٠٦٠) ، صحيح مسلم (١/٤٨٩) رقم (٧٠٤) .

(٢) صحيح مسلم (١/٤٨٩) رقم (٧٠٤) .

(٣) صحيح مسلم (١/٤٩٠) رقم (٧٠٦) .

(٤) المنتقى (١/٧٧) ، شرح الخرشي (١/١٧٦) ، بداية المجتهد (١/١٨) ، فتح الباري (١/٢١٦) .

(٥) المبسوط (١/٩٧) ، مجمع الأنهر (١/٤٤) ، بداية المجتهد (١/١٨) ، المنتقى (١/٧٧) ، الذخيرة (١/٣٢١) ، روضة الطالبين (١/١٢٤) ، المجموع (١/٤٦٠) ، المهذب (١/٢٠)، المقنع (١/٤٣) ، العدة شرح العمدة (ص/٤٠) ، المحلى (٢/٨٠) ، سبل السلام (١/٨٧) .

(٦) صحيح البخاري (١/٨٥) رقم (٢٠٣)، صحيح مسلم (١/٢٣٠) رقم (٢٧٤) .

المسح على الخفين[1]؛ لأن الله تعالى بين فرض الرجلين في الوضوء في قوله سبحانه :﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة:٦).

هذا ، واختلف الفقهاء القائلون بمشروعية المسح على الخفين في تحديد مدة المسح على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن مشروعية المسح على الخفين ليست مغياة بمدة ، فله أن يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة ، المسافر والمقيم سواء ، وهو المشهور عن مالك وأصحابه ، وحكي قول قديم عن الشافعي[2].

وحجتهم : أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الطحاوي والبيهقي وأبو داود ـ وقال : ليس بالقوى ـ عن أبي بن عمارة ، وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين ، قال : يا رسول الله : أمسح على الخفين ؟ قال :« نعم ». قال : يومًا يا رسول الله ؟ قال : « نعم ويومين ». قال : ويومين يا رسول الله ؟ قال : « نعم وثلاثًا ». قال : وثلاثًا يا رسول الله ؟ قال :« نعم » حتى يبلغ سبعًا ، ثم قال :« امسح ما بدا لك »[3].

اعترض الجمهور بضعف الحديث لمجاهيل في إسناده ، وبالغ ابن الجوزي فعده من الموضوعات[4]. وعلى التسليم بصحته فيحتمل أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما على طهارة جديدة[5].

المذهب الثاني : أن رخصة المسح على الخفين غير مغياة بمدة للمسافر ، أما الحاضر فمن الجمعة إلى الجمعة .

---

(١) بداية المجتهد (١٨/١)، المنتقى (٧٧/١)، الذخيرة (٣٢١/١)، سبل السلام (٨٧/١)، تفسير ابن كثير (٢٩/٢) .

(٢) بداية المجتهد (٢١/١) ، المنتقى (٧٨/١) ، روضة الطالبين (١٣١/١) ، المجموع (٤٦٥/١) ، المهذب (٢٢/١) .

(٣) شرح معاني الآثار (٧٩/١) ، سنن أبي داود (١٠٩/١) رقم (١٥٨) ، السنن الكبرى (٢٧٧/١) .

(٤) شرح معاني الآثار (٨٣/١) ، سنن أبي داود (٢٦١/١) ، سبل السلام (٩٤/١) .

(٥) المغني والشرح الكبير (٣٢٣/١) .

وهو قول عن مالك برواية ابن نافع [1]، وروي عن الحسن البصري قال: «المسح مؤبد للمسافر» [2].

وحجتهم: حديث أبي بن عمارة ـ سالف الذكر في دليل المذهب الأول ـ وفيه أن النبي ﷺ قال له: «امسح ما بدا لك» ـ في مناسبة السفر لدفع مشقته.

المذهب الثالث: يرى أن رخصة المسح على الخفين مغياة بأمرين، الأول: ثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر، الثاني: يوم واحد بليلته في حق الحاضر المقيم.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمشهور الجديد عند الشافعية ومذهب الحنابلة والظاهرية وقول عن مالك رواه أشهب [3].

وحجتهم: أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». يعني في المسح على الخفين [4].

والمختار عندي: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لصحة أحاديثهم، وهو ما يتفق والحكمة من مشروعية المسح على الخفين بالتيسير على المسافر بقدر ما يلحقه من مشقة، وقدره الشرع بثلاثة أيام يمسح عليهما فيها.

* * *

---

(١) المنتقى (١/٧٨).

(٢) المبسوط (١/٩٨).

(٣) المبسوط (١/٩٨)، مجمع الأنهر (١/٤٦)، روضة الطالبين (١/١٣١)، المجموع (١/٤٦٥)، المغني والشرح الكبير (١/٣٢٢)، العدة شرح العمدة (ص/٤١)، المحلى (٢/٨١، ٨٩)، وانظر رواية أشهب في الذخيرة (١/٧٨، ٧٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٣٢) رقم (٢٧٦).

obeikandl.com

المبحث الثاني

الحرية المعنوية للإنسان

تمهيد وتقسيم :

الحديث عن الحرية المعنوية للإنسان يتفرع إلى ثلاثة حقوق هي : حق التدين والاعتقاد ، وحق الاجتهاد والرأي ، وحق الفكر والتأمل ، وأبين ذلك في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول
حق التدين والاعتقاد

تمهيد وتقسيم :

التدين هو التزام بدين يتعبد به ، تقول : دان يدين بالدِّين ديانة إذا تعبد به ، فهو ديّن مثل سيد ، ودان بمعنى خضع وذل[1].

والاعتقاد هو التصديق الجازم بما لا يشك معتقده فيه ، والعقيدة مأخوذة من العقد بمعنى اللزوم والتأكد والاستيثاق[2].

والعبادة هي أعلى مراتب الخضوع والتذلل للمعبود لقصد تعظيمه[3].

والتدين أمر فطري في الإنسان ، يقول الأستاذ عباس العقاد :« في الطبع الإنساني جوع إلى الدين كجوع المعدة إلى الطعام ، والإنسان الذي يرفض فكرة الدين

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : دين .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : عقد .

(٣) لسان العرب ، التعريفات للجرجاني ، مادة : عبد ، تفسير البيضاوي (١/٣) سورة الفاتحة .

obeikandl.com

كالمعدة التي ترفض قبول الطعام الجيد ، لا بسبب رداءة الطعام ، ولكن بسبب ضعف المعدة»[1] .

وتعبير القرآن الكريم بالدين لا يقتصر على الإسلام ، وإنما ورد بهذا المعنى العام لارتباط الإنسان بالتدين ولو بالخرافات أو الوثنيات ، قال تعالى في خطابه للكافرين :﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ (الكافرون:١-٢) إلى أن قال :﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون:٦). فسمى الشرك والوثنية ونحوهما دينًا ، كما سمى الإسلام دينًا . وقال تعالى في خطابه لأهل الكتاب من اليهود والنصارى :﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ (المائدة:٧٧). وقال سبحانه :﴿ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ (آل عمران:٢٤) . فسمى عبادة أهل الكتاب دينًا ، وقال تعالى عن الدين الخاتم الإسلام :﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ (الفتح:٢٨) . وقال سبحانه :﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ (التوبة:٣٦). وقال جل شأنه :﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران:١٩). وقال جل وعلا :﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران:٨٥).

هذا ، وقد جاء الإسلام بدين الحق ، ومع ذلك فقد جعل اختيار الدين حقًّا إنسانيًّا لا إكراه فيه ، ونظم أحكام التحول من دين إلى دين ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
الحق في اختيار الدين

أتكلم هنا عن حرية الدخول في الإسلام ، والحكمة في دعوة الناس إليه ، ثم أبين الشبهة في نشر الدين بالسيف .

---

(١) الله ، للأستاذ عباس العقاد (ص/١٧) .

أولاً : حرية الدخول في الإسلام والحكمة في دعوة الناس إليه :

الأصل العام في الشريعة الإسلامية : ترك الناس وما يدينون ، مصداقًا لقوله تعالى :﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾(البقرة:٢٥٦). يقول ابن كثير : «أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بيّن واضح ، جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ، ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره : فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا»[(١)].

ويقول تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس:٩٩) . أي ليس ذلك عليك ولا إليك [(٢)]. ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾ (الرعد:٤٠) . وتقف مسئوليتك عند قوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ (الغاشية:٢١،٢٢) . وقوله سبحانه : ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ (فاطر:٢٣). أي إنما عليك البلاغ والإنذار ، والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء [(٣)].

ويقول تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ۝١٨ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾(يونس:١٠٨،١٠٩).

ويأمر الإسلام أتباعه أن يكونوا حكماء في دعوة الناس إليه ، قال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥) . أي برفق ولين وحسن خطاب [(٤)].

ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٤١٦) .
(٢) تفسير ابن كثير (٢/٥٧٠) .
(٣) تفسير ابن كثير (٣/٧٢٩) .
(٤) تفسير ابن كثير (٢/٧٨١) .

وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ (العنكبوت:٤٦). والذين ظلموا منهم هم أهل الحرب ومن امتنع منهم من أداء الجزية[١].

وقد قال الله تعالى لموسى وهارون حين بعثهما لفرعون : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (طه:٤٤). يقول ابن كثير : « هذه الآية فيها عبرة عظيمة ، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار ، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك ، ومع هذا أمر ألا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين ؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع »[٢].

ونهى الإسلام أتباعه أن يسبوا آلهة المشركين ؛ لما يفضي من فوضى وسب الإله الحق ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام:١٠٨).

ثانيًا : شبهة نشر الإسلام بالسيف :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن آيات الدعوة إلى الإسلام بالحكمة وعدم إكراه الناس على الإسلام منسوخة بآية السيف ونحوها وحديث القتال ؛ لما روي عن بعض السلف في عموم قتل المشركين إذا لم يسلموا[٣].

١- أما آية السيف فهي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة:٥).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٥٥١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٣) وقع الإجماع في عدم جواز قتل النساء والأطفال غير المقاتلين من الكفار ، أما غيرهم من الشيوخ والرهبان والرجال غير المقاتلين من الكفار ، فذهب الجمهور إلى عدم جواز قتلهم ، وذهب الشافعية في الأظهر ورواية عند الحنابلة ومذهب الظاهرية وهو قول ابن المنذر : إلى أنهم يقتلون كالمقاتلين استدلالاً بآية السيف وحديث القتال .

انظر : مذهب الشافعية ومن وافقهم في : المهذب (٢/٢٣٣)، نهاية المحتاج (٨/٦٤)، مغني المحتاج (٨/٢١٥)، روضة الطالبين (١٠/٢١١) ، مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥) ، المحلى (٧/٢٩٦) ، تفسير القرطبي (٢/٣٤٩) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٥١) .

قال ابن عباس : « أمر الله نبيه ﷺ في هذه الآية أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ، ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق »[1].

وقال الضحاك بن مزاحم : « هذه الآية نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين ، وكل عقد ، وكل مدة »[2].

وقال ابن عباس وقتادة : إن آية السيف هذه نسخت قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾[3] (يونس:١٠٨).

هذا ، وقد ذهب أكثر أهل التفسير ، وجمهور الفقهاء : إلى أن آية السيف هي المنسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[4] (البقرة:١٩٠) .

ووجه النسخ : أنها نصت على قتل المقاتلين ونهت عن قتل غيرهم ، وهي محكمة وقاضية على عموم قتل المشركين الوارد في آية السيف : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[5] (التوبة:٥) . مع ما ورد من آثار تستبقي الشيوخ

---

(١) تفسير القرطبي (٦٧/٨) ، تفسير ابن كثير (٤٤٤/٢) .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) تفسير القرطبي (٣٨٩/٨) ، فتح القدير للشوكاني (١٣١/٢) .

(٤) ممن ذهب إلى ذلك من أهل التفسير : الضحاك والسدي ، ومن الفقهاء : الحنفية والمالكية والقول الثاني عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة ، وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والثوري والأوزاعي والحسن والضحاك ، وغيرهم كثير . انظر : بدائع الصنائع (١٠٢/٧)، شرح معاني الآثار (٢٢٥/٣) ، بداية المجتهد (٣٨٤/١) ، الفواكه الدواني (٣٩٦/١) ، روضة الطالبين (٢١١/١٠) ، مغني المحتاج (٢١٥/٨) ، المغني (٤٧٧/٨) ، (١٦٨/٩) ، كشاف القناع (٣٤/٣) ، مجموع الفتاوى (٢٥٥/٢٨) ، تفسير القرطبي (٣٤٩/٢) ، تفسير ابن كثير (٤٤٤/٢) . ويلاحظ : أن ابن كثير نسب للضحاك والسدي في تفسير آية السيف بسورة « التوبة » القول بنسخ آية السيف بآية سورة « محمد » ، وفي تفسير سورة « محمد » نسب لهما القول بنسخ آية سورة محمد والناسخ آية السيف بسورة « التوبة ».

(٥) بداية المجتهد (٣٨٤/١) .

من الكفار من ذلك : ما أخرجه أبو داود ، من حديث أنس ، أن النبي ﷺ قال : « لا تقتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلاً صغيرًا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا »[1].

وقيل : إن آية السيف منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد:٤). ووجه النسخ : أن الآية الكريمة خيرت الإمام في أسرى المشركين بين المن والمفاداة ، ولم تحتم قتلهم كظاهر آية السيف .

وإذا لم تكن منسوخة فليست عامة في الزمان والمكان ، بل هي خاصة بقتال المشركين في أرض المعركة[2].

٢- وأما حديث القتال فما أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ قال :« أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[3].

والظاهر من هذا الحديث : قتال كل غير مسلم حتى يسلم ، غير أن هذا المعنى الظاهري لو صح لتعارض مع آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ (البقرة:١٩٠) . وقد استدل ابن تيمية بهذه الآية على تحريم قتل غير المقاتلين من الكفار ، وقال إنه مذهب الجمهور[4].

كما يتعارض ظاهر الحديث مع عموم قوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩). فأقرت الآية بوضع القتال عمن سالم بدفع الجزية .

---

(١) سنن أبي داود (٣٦/٣) رقم (٢٦١٤) .

(٢) تفسير القرطبي (٣٧٩/٧) ، تفسير ابن كثير (٣٨٨/٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٧/١) رقم (٢٥) ، (٧٠٥/٢) رقم (١٣٣٥) ، صحيح مسلم (٥١/١) رقم (٢٠) ، كما روي من حديث أنس مرفوعًا ، صحيح البخاري (١٥٣/١) رقم (٣٨٥) ، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٥٢/١) ، وحديث ابن عمر في صحيح مسلم (٥٣/١) رقم (٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٥/٢٨) .

كما يتعارض مع الأحاديث التي تنهى عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال من الكفار ، لذلك وجب صرف الحديث عن ظاهره ، لمنع التعارض ، ويكون معناه : أمرت أن أقاتل الناس الذين يقاتلونني حتى يتركوا الناس معي تقول: لا إله إلا الله ، فهذا قتال للدفاع عن الذات ، وإلا فأحكام الإسلام قائمة على مراعاة أوضاع الناس بحسب عقائدهم ، ولو كانوا كفارًا ، من ذلك أحكام المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين ، وكلها تستلزم بقاء الكفار إلى يوم الدين .

الفرع الثاني

أحكام التحول من دين إلى دين

التحول هو التنقل والتغير والتبدل ، تقول : حولت الشيء إذا نقلت كل طرف منه إلى موضع الطرف الآخر ، وتحولت عن الرأي إذا صرفت النظر عنه إلى غيره[1].

والمقصود بالتحول في الدين : ترك المعتقد في العبادة إلى معتقد آخر بعبادة أخرى ، وهو المسمى بالردة ؛ لأنها في اللغة تعني الرجوع عن الشيء[2]، وإن اصطلح الفقهاء على قصر الردة على رجوع المسلم خاصة عن دينه إلى دين آخر[3].

هذا ، وتختلف النظرة الفقهية في التحول من دين إلى آخر باختلاف ثلاث أحوال هي : أن يتحول من غير الإسلام إلى الإسلام ، أو يتحول من غير الإسلام إلى غير الإسلام ، أو يتحول من الإسلام إلى غير الإسلام ، وأبين ذلك فيما يأتي :

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : حول .

(٢) لسان العرب ، مادة : ردد .

(٣) تحفة الفقهاء (١٣٤/٧) ، بدائع الصنائع (١٣٤/٧) ، شرح الخرشي (٦٢/٨) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٤٧١/٤) ، المغني (٥٤٠/٨) ، منتهى الإرادات (٤٩٨/٢) .

أولاً : التحول من غير الإسلام إلى الإسلام :

يطلق الإسلام على هذا التحول هداية ؛ لأنه فهم وإدراك لحقائق الاعتقاد ، فكل دين سماوي سابق بشَّر بالدين الذي يليه ، فإذا أدركه المتأخر وكفر به كان معانداً ، فإن آمن به كان ساريًا على الضرب ، موفقًا ، مرشدًا ، وهذا هو معنى الهداية[1].

قال تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (البقرة:١٢٠). أي قل يا محمد : إن هدى الله الذي بعثني به هو الهدى ، يعني هو الدين المستقيم الصحيح الكامل الشامل ، قال قتادة في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ (البقرة:١٢٠). قال : « خصومة (أي حجة قوية) علمها الله محمدًا ﷺ وأصحابه يخاصمون بها أهل الضلالة »[2].

وقال تعالى : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ (الأنعام:١٢٥). أي ييسره له ، وينشطه ويسهله لذلك[3].

ولا تكون الهداية إلى ضلال وخرافات ، بل لابد أن تكون إلى حق وعدل ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (يونس:٣٥،٣٦). أي أفيتبع العبد الذي يهدي إلى الحق ، ويبصر بعد العمى ، أم الذي لا يهدي إلى شيء إلا أن يهدى ؛ لعماه وبكمه ؟ فما بالكم يذهب بعقولكم كيف سويتم بين الله وبين خلقه ، وعدلتم هذا بهذا ، وعبدتم هذا وهذا ، وهلا أفردتم الرب جل جلاله المالك الحاكم الهادي من الضلالة بالعبادة وحده ، وأخلصتم إليه الدعوة والإنابة ، إن أهل الشرك لا يتبعون في دينهم هذا

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ (الفاتحة:٦). تفسير ابن كثير (١/٥٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٢٥) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٤) .

دليلاً ولا برهانًا ، وإنما هو ظن منهم ، أي توهم وتخيل ، وذلك لا يغني عنهم شيئًا [1].

ثانيًا : التحول من غير الإسلام إلى غير الإسلام :

اختلف الفقهاء في مشروعية التحول من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام ، كما لو تهود نصراني ، أو تنصر يهودي ، أو انتقل أحدهما إلى دين وثني ، أو تحول وثني إلى يهودي أو نصراني (أهل الكتاب).

والسبب في اختلاف الفقهاء في ذلك : هو اعتبار كل الأديان غير الإسلام سواء فلا يضير الانتقال من أحدهما إلى الآخر ، وإن كان أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لهم ميزة عن غيرهم ؛ لكونهم يؤمنون بالله في الجملة ، وأحل الله طعامهم والتزوج من نسائهم ؟ ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى مشروعية تحول صاحب دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام مطلقًا ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة [2].

وحجتهم : أن الكفر كله ملة واحدة ، لا فرق فيه بين دين ودين ، يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ إلى أن قال : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون:١-٦) . فهذه الآيات تدل على أننا مباينون لجميع الكفار ، فهم سواء [3].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٤٩/٢) ، وانظر أيضًا : تفسير الطبري (١١٥/١١ ، ١١٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٨٥/٣) ، (١٩٠/٥) ، لسان الحكام لابن أبي اليمن (ص/٣١٩) ، المبسوط (١٣٦/١٦)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٠٨/٤ ، ٣٨٣)، التمهيد (١٦٩/٩)، حاشية القليوبي مع عميرة (٢٥٣/٣)، مغني المحتاج (٩٩،١٦/٤)، المغني (٥٩٣/٦،٥٩٤)، الإنصاف (٣٥١/٧) .

(٣) المحلى (١٩٥/١١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٧٦/٥) .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة:٥١)، دليل على أن الكفر كله ملة واحدة[١].

المذهب الثاني : يرى عدم مشروعية تحول صاحب دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام مطلقًا ، وإذا حدث فلا يقرون عليه ، وهو الأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة[٢] .

وحجتهم : أن تحوله اعتراف منه على بطلان ما كان عليه ، فلا نمكنه من التحول إلى باطل آخر ، كما لو ارتد المسلم .

والمختار عندي : هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بمشروعية تحول صاحب دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام حسب إرادته الحرة ؛ لقوة حجتهم . ولا يصح القياس على ردة المسلم ؛ لالتزام المسلم بأحكام الردة يوم أسلم .

ثالثًا : التحول من الإسلام إلى غير الإسلام :

هذا التحول من الإسلام إلى غيره هو المسمى بالردة في اصطلاح الفقهاء ، وهي من الكبائر العظام بالإجماع ؛ والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة:٢١٧).

والحكمة من كون الردة كبيرة في الإثم : ما يحدث بسببها من فتن ولغط في الدين ، والمرتد قد انتكس بعد أن عرف الحق ، والإسلام لا يمنعه الاجتهاد والتفكر حتى يترك عبادة الخالق الرازق إلى غيره ، أو حتى يترك اتباع الشريعة التي تلزم قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ (النحل:٩٠) ـ إلى شريعة تأمر وتنهى بعكس ذلك ، ولذلك ذهب عمر بن الخطاب والنخعي والثوري إلى أن المرتد لا يعاقب في الدنيا ، وإنما يستتاب أبدًا ، ويترك أمره في اختيار الردة إلى الله عز وجل يوم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٩٩/٤) .

(٢) المراجع السابقة للمذهبين .

القيامة ؛ استدلالاً بعموم الآيات المخيرة بين الإيمان وبين غيره[1]. أما جمهور الفقهاء فقد فرقوا في المرتد بين حالي الانفراد والجماعة .

١- أما الردة في حال الانفراد ، كما لو كانت من مسلم أو مسلمين ونحوهما ، فقد ذهب الحنفية إلى التفريق بين الرجل والمرأة في الحكم[2].

أما المرأة المرتدة : فتحبس حتى تتوب أو تموت ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء الكافرات غير المقاتلات في الحرب ، فالمرتدة أولى .

يدل لذلك : ما أخرجه ابن حبان وأبو داود ، عن حنظلة الكاتب ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمر بامرأة مقتولة والناس عليها ، فقال :« ما كانت هذه لتقاتل ، أدرك خالدًا فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفًا». وفي رواية : « قل لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا »[3].

وأخرج البخاري عن حنظلة ، أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والأطفال[4].

وأما الرجل المرتد : فيستتاب وإلا تعرض لحكم القتل ؛ لما أخرجه البخاري عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :« من بدل دينه فاقتلوه »[5]. وأخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ قال :« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[6].

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : مساواة المرأة للرجل في حكم الردة ، وذلك بالاستتابة أو التعرض لحكم القتل[7]؛ لعموم الأدلة ، ولما

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٧/٨)، المصنف لعبد الرزاق (١٦٦/١٠) رقم (١٨٦٩٧)، المحلى (١٨٩/١١).

(٢) مجمع الأنهر (٦٨٤/١) ، بدائع الصنائع (١٣٥/٧) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (١١٢/١١) رقم (٤٧٩١) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٩٨/١) رقم (٢٨٥١) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٩٨/٣) رقم (٢٨٥٤) .

(٦) صحيح البخاري (٢٥٢١/٦) رقم (٦٤٨٤) ، صحيح مسلم (١٣٠٢/٣) رقم (١٦٧٦) .

(٧) بداية المجتهد (٤٥٩/٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٥/٢) ، مغني المحتاج (١٣٩/٤) ، المهذب (٢٢٣/٢) ، المغني (١٢٣/٨) ، الإنصاف (٣٤٢/١٠) .

obeikandi.com

أخرجه البيهقي والدارقطني بسند ضعيف، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة يقال لها: أم رومان ارتدت، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت[1].

وأخرج البيهقي بسند فيه مقال، عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت[2].

والمختار في نظري: هو أن الفقه أدى ما عليه من إبانة الأوجه المحتملة في حكم المرتد، وأن الاختيار من بين تلك الأوجه إنما هو لولي الأمر (السلطة الحاكمة) بحسب السياسة الشرعية التي يرعاها، ولعل المناسب في هذا العصر الذي تعلو فيه أصوات حقوق الإنسان هو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب والنخعي والثوري من القول بالاستتابة الدائمة دون قتل المرتد.

٢- وأما الردة في حال الجماعة - كما لو فارق أهل قرية الإسلام - كما حدث في عهد أبي بكر الصديق بعد موت النبي ﷺ - فلا خلاف بين الفقهاء على وجوب قتالهم، لإجماع المسلمين على ذلك في عهد أبي بكر الصديق.

وتصير دار هذه القرية دار حرب إذا أظهروا أحكام الشرك فيها عند الجمهور، واشترط أبو حنيفة لصيرورتها دار حرب أن تكون متاخمة لأرض الشرك، وألا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه[3].

ويتضح من كلام الفقهاء في قتال تلك الفئة أنهم لم يكتفوا بالانشقاق عن الجماعة، وسيادة الدولة الإسلامية، بل صاروا حربًا عليها، عونًا لأعدائها، فاستحقوا القتال إن كان ممكنًا.

---

(١) السنن الكبرى (٢٠٣/٨)، سنن الدارقطني (١١٨/٣)، قال ابن حجر: «أخرجه الدراقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما: «فأبت أن تسلم فقتلت»، وإسنادهما ضعيفان». تلخيص الحبير (٤٩/٤).

(٢) السنن الكبرى (٢٠٣/٨)، قال ابن حجر: «رواه البيهقي من وجه آخر ضعيف عن الزهري». تلخيص الحبير (٤٩/٤).

(٣) المراجع الفقهية السابقة مع اختلاف في بعض الصفحات.

المطلب الثاني

حق الاجتهاد والرأي

تمهيد وتقسيم :

يعنى هذا الحق بالأحكام الموضوعية التي يمارسها الناس ويلتزمون بها في حياتهم التشريعية .

والاجتهاد هو : بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ؛ ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[1] . ويظهر الاجتهاد في المسائل العقلية في صورة رأي مستند إلى دليل .

ويقدر الإسلام اجتهاد الناس ، ويعده حقًا من حقوقهم ، بل أسس شريعته على ضرورة الاجتهاد ؛ لينتفع الناس في كل عصر بثمرة عقولهم ، وحسبنا في ذلك ما أخرجه الدارمي وأحمد وغيرهما ، عن وابصة بن معبد الأسدي ، الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن البر والإثم ، فقال له :« استفت نفسك ، استفت قلبك يا وابصة ـ ثلاثًا ـ البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك »[2] . وأخرج الإمام أحمد برجال ثقات ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أنه قال : يا رسول الله ، أخبرني بما يحل لي ويحرم عليّ؟ قال : فصَعَّد النبي ﷺ وصَوَّب فيَّ النظر ، فقال :« البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون »[3] .

ولابد أن يثمر الاجتهاد عن اختلافات فقهية تعتبر ثروة لحضارة كل عصر ، وسأتكلم هنا عن حكم الأصل في الخلاف الفقهي ، ونشأته ، وأهميته وذلك في ثلاثة أفرع .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (١/١٩٨) ، لسان العرب ، مادة : جهد .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/٢٢٨) رقم (١٨٠٣٠) ، سنن الدارمي (٢/٣٢٠) رقم (٢٥٣٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/١٩٤) رقم (١٧٧٧٧) . قال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات ». مجمع الزوائد (١/١٧٦) .

الفرع الأول

حكم الأصل في الخلاف الفقهي

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التعددية المذهبية ، أو الخلاف الفقهي القائم على اجتهاد ضرورة شرعية تجدد الدين ، وتضمن له البقاء بدوام الدنيا ، وتظهر توسعته ورحمته بالناس [(١)] .

أما كونه ضرورة شرعية : فللأدلة الصحيحة على وجوب الاجتهاد ، منها على سبيل المثال : ما أخرجه الشيخان من حديث عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » [(٢)]. وفتح باب الاجتهاد فتح للتعددية المذهبية .

وأما كون تلك التعددية تجدد الدين : فلاستمرارها بمضي الزمان مع تغير الأوضاع التي تستلزم التوفيق مع الحكم التكليفي ، فيتجدد الحكم الشرعي ، وهو الذي يضمن البقاء لتلك الشريعة التي توفق أحكامها التكليفية دائمًا مع الأحكام الوضعية أو الجعلية دائمة التغيير [(٣)].

وأما كون التعددية المذهبية تظهر توسعة الشريعة الإسلامية ، ورحمتها بالناس : فلاعتبار تلك الشريعة باجتهاد المجتهدين ، وهم يمثلون بتعددهم صنوف الناس

---

(١) الموافقات (١١٨/٤) وما بعدها ، بداية المجتهد (٢/١ ، ٣) ، إرشاد الفحول (ص/٢٥٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٧٦/٦) رقم (٦٩١٩) ، صحيح مسلم (١٣٤٢/٣) رقم (١٧١٦) .

(٣) الحكم التكليفي في الأوامر والنواهي ، والحكم الوضعي في الأسباب والشروط والموانع ، فإذا أمر الله تعالى بالصلاة لم تكن واجبة إلا بتحقق سببها (دخول الوقت) وتوفر شروطها (كالطهارة) وانتفاء موانعها ، (كالحيض والنفاس)، وهذه الأسباب والشروط والموانع متغيرة دائمًا فيحتاج الحكم الشرعي بوجوب الصلاة إلى التجديد وفقًا لهذه الشروط والأسباب والموانع التي تسمى بالحكم الجعلي أو الوضعي . انظر في ذلك : كتابنا المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي ـ مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت ـ ٢٠٠٤م (ص/٢٨٠) وما بعدها .

ومشاربهم ، فكان كل اجتهاد له من الناس مؤيدون ومقتنعون ، وبذلك شملت مظلة الشريعة عموم البشر ، وفي هذا من التوسعة والرحمة ما لا يخفى .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نؤكد على أن الخلاف الفقهي مبني على الاجتهاد ، واعتماد أصول الدين في الكتاب والسنة ، فقد كان أصحاب المذاهب والمجتهدون فيها أحرص الناس على أن يمسكوا بالكتاب والسنة ؛ استجابة لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ (الأعراف: ١٧٠).

هذا ، ويرى بعض أهل العلم : أن التعددية المذهبية ، أو الخلاف الفقهي أمر مقيت ، ومظهر من مظاهر الفرقة والشقاق بين المسلمين ، ويجب الخلاص منه عن طريق نبذ المذاهب الفقهية ، واعتماد ما ورد في الكتاب والسنة مباشرة .

وقد انتصر ابن حزم الظاهري لهذا القول [١] ، ويروج له كثير من أدعياء الفقه في هذا العصر ، ولئن كان انتصار ابن حزم لهذا القول بدافع إثبات صحة اجتهاده في المسائل الفقهية دون عجز أو ضعف في مناقشة اجتهاد غيره ، لما يشهد له كتابه «المحلى» من قوة في مناقشة أدلة مخالفيه ، وإحاطته بأقوالهم ، فلا نعلم دافعًا لترويج أدعياء الفقه في هذا العصر : فكرة نبذ أقوال فقهاء المذاهب إلا انعدام ملكة هؤلاء المعاصرين الفقهية ، وعجزهم عن مواجهة أدلة فقهاء المذاهب وحججهم ، ثم إن دعوى الأخذ بما ورد من الكتاب والسنة مباشرة فيها تعريض بفقهاء المذاهب وكأنهم لم يعتمدوا عليهما ، والحقيقة أن فقههم ما بني إلا عليهما ، غير أن نصوص الكتاب والسنة نزلت بلسان عربي ، واللفظ العربي ثري بمعانيه التي تدور بين الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، وغير ذلك مما يفضي إلى كثرة الأوجه في النص الواحد .

---

(١) الإحكام لابن حزم (٥/٨٣٨) .

الفرع الثاني
نشأة الخلاف الفقهي

يرجع تاريخ الخلاف الفقهي إلى زمن التشريع في عهد النبي ﷺ ، وإن كان قليلاً نظرًا لانتفاع المسلمين بوجود الرسول ﷺ ونزول الوحي عليه ، فكانوا يحتكمون إليه فيحسم لهم الخلاف ، كما أن المجتمع كان صغيراً ويتسم بالاستقرار ؛ إذ إن تطوره الحضاري كان بطيئًا ، مما جعل المؤثرات الوضعية (السببية والشرطية والمانعية) أقل تحركًا من العصور التالية ، والمعروف أن الحكم الشرعي يتغير بتغير تلك الأوضاع ، ويستقر باستقرارها .

ويرى بعض الباحثين : أن الخلاف الفقهي لم يكن له وجود في عصر التشريع ، يقول الشيخ علي الخفيف : لم يكن هناك خلاف في الأحكام على عهد رسول الله ﷺ ، وإذا وجد لم يلبث أن يزول وينتهي ، ولم يكن لأحد من أصحابه ﷺ أن يخالف عن رأيه ، فإذا دعت داعية فرأى أحدهم رأيًا عرضه عليه ، فإما قبله وأقره فيكون بذلك شرعًا ، وإما أنكره فلا يكون له بعد ذلك قيام[1] .

وأرى أن الخلاف الفقهي ظاهرة طبيعية ، وضرورة شرعية ، لم يخل منها عصر حتى عصر التشريع ؛ لأن النبي ﷺ أذن فيه بالاجتهاد ، وهو سبيل الخلاف ؛ لتفاوت الصحابة في الفهم والإدراك ، وتفاوتهم في ملازمة النبي ﷺ حتى كان علم بعضهم أكثر من بعض[2] .

ومما ورد في ذلك : ما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، قال : قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » . فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحدًا منهم[3] .

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف (ص/١١) .

(٢) انظر : تحقيق الاجتهاد في عصر النبي ﷺ في كتاب إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٢٥٦ ، ٢٥٧).

(٣) صحيح البخاري (١/٣٢١) رقم (٩٠٤) ، (٤/١٥١٠) رقم (٣٨٩٣) .

كان هذا في عصر التشريع ، فلما انقطع الوحي بوفاة الرسول ﷺ ، ولم يبق للناس إلا الكتاب والسنة ، وما أعطاهم الله من عقل يسترشدون به في إخضاع النوازل لحكمهما : زاد الخلاف ، ولا يزال قائمًا ، وكان من آثاره ظهور المذاهب المختلفة في الأحكام الشرعية .

يقول الشيخ علي الخفيف :« ولم توجد هذه المذاهب ؛ ليعتنقها الناس ، أو لترسم لهم طريق سلوكهم ، أو تكون على وفقها أعمالهم وتصرفاتهم ، فضلاً عن أن تكون ملزمة لهم ، بل وجدت على أنها آراء لأصحابها فيما عرض عليهم أو عرضوا له من المسائل والمبادئ تتمثل فيها أفكارهم وأنظارهم ، ويتبين منها حكمهم على الأشياء ، أو حكم الله في نظرهم ، استنبطوا لأنفسهم أو لمن سألهم رأيهم لا لغير ذلك ، وما كان الناس في عهدهم إلا أحرارًا في أن ينظروا في أمورهم كما نظروا إذا استطاعوا لذلك سبيلاً ، وكانوا أهلاً له ، أو في أن يقلدوا من يرونه أقوى دليلاً وأصح نظرًا وأوضح حجة ، إن واتتهم القدرة على مثل هذا النظر ، أو أنسوا في أنفسهم صلاحية لذلك ، وإلا قلدوا من سكنت إلى تقليده نفوسهم ، واطمأنت إليه ضمائرهم لسبب من الأسباب ، كأن يكون رأيه أيسر اتباعًا ، أو شائعًا متبعًا من قبل في أهلهم ، أو في ملتهم ، أو نحو ذلك من الأسباب »[1] .

الفرع الثالث
أهمية الخلاف الفقهي

إن الخلاف الفقهي قد أثمر عن نتاج مادة علمية غزيرة اتسع بها نطاق الفقه ، وتأسست بها قواعده ، حتى بلغ الفقه الإسلامي قمة النضج والكمال ، فضلاً عن بروز العقليات المبدعة في خدمة الشريعة .

ذلك أن الخلاف الفقهي أشعل المنافسة في إظهار الأوجه المحتملة للمسألة من كل جوانبها دون المساس بوحدة الأمة ؛ لأن هدف الجميع هو البحث عن الحقيقة

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف (ص/١٢ ، ١٣) .

وخدمة الدين ، كما أن هذا الخلاف أبان لكل ذي عينين حجج الأقوال ، وأنها لم تكن عن هوى ، فمن كان من أهل الاجتهاد استطاع الترجيح ، ومن لم يكن من أهل الاجتهاد اختار أقوى الأقوال حجة ، وأقربها إلى فكره وعقله ، كما كشف الخلاف الفقهي عن مواهب أولئك الفقهاء الأفذاذ الذين تمكنوا من تأسيس مدارس فقهية تعتمد القرآن أصلاً ، وتنطلق منه عبر السنة والإجماع ثم القياس وغيره من أدوات لها سند شرعي لإسقاط الحكم الشرعي على كل نازلة وحادثة .

هذا ، ولأهمية الخلاف الفقهي في المنظومة التشريعية الإسلامية رأينا الشاطبي يجزم بترشيح العالم بمواضع الاختلاف لنيل درجة الاجتهاد .

قال : « لأنه يصير بصيرًا جديرًا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له ، ولأجل ذلك جاء فيما أخرجه الطبراني بسند فيه ضعيف ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال له : « يا عبد الله بن مسعود » . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : « أتدري أي الناس أعلم »؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال :« أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس ، وإن كان مقصرًا في العمل ، وإن كان يزحف على استه »[1]. فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف .

ثم قال الشاطبي : ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف . ثم ذكر أقوالاً لبعض أهل العلم في ذلك ، أذكر منها ما يلي :

عن قتادة ، قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه .

وعن هشام بن عبيد الرازي : من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه .

وعن أيوب السختياني وابن عيينة ، قالا : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء .

قال الشاطبي : وكلام الناس هنا كثير وحاصله معرفة مواقع الخلاف ، لا حفظ مجرد الخلاف ، ولابد منه لكل مجتهد »[2].

---

(١) قال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه عقيل بن الجعد ، قال البخاري : منكر الحديث». مجمع الزوائد (١/١٦٣) ، والحديث في سنن الدارمي (١/٨١) .

(٢) الموافقات (٤/١٦٠-١٦٢) .

مراعاة الخلاف دليل شرعي لإعذار الغير :

مما يظهر أهمية اختلاف الفقهاء : ما ورد في الفقه المالكي والحنبلي من اعتبار الخلاف عذرًا شرعيًا للغير ، ذلك أن المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها ، أما المسائل المختلف فيها فيراعى فيها بعد اعتماد دليلها حجة المخالف ، فلا يعامل الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده .

والمقصود بقاعدة مراعاة الخلاف : إعطاء أحد دليلي القولين المتعارضين ما يقتضيه دليل القول الآخر ، أو بعض ما يقتضيه .

ذلك أن دليل القولين لابد أن يكونا متعارضين ، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر ، فتأتي قاعدة مراعاة الخلاف لتعطي كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعضه .

ومن تطبيقات هذه القاعدة عند المالكية : أن كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث ، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق ، وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسيًا تكبيرة الإحرام فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال : إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام ، وكذلك من قام إلى ثالثة في النافلة وعقدها يضيف إليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع[1] . وكل هذا لا يجري فيما اتفق على فساده .

ومن ذلك عند الحنابلة : ما ذكره ابن مفلح بمناسبة حديثه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال : « ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه »[2] .

---

(١) الموافقات (٤/١٥٠ ، ١٥١) .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٨٦) .

المطلب الثالث
حق الفكر والتأمل

تمهيد وتقسيم :

يعنى هذا الحق بالقضايا التصورية التي ينطلق فيها الفكر الإنساني بإبداعاته . والفكر هو أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق ، والفكرة : هي الصورة الذهنية لأمر ما ، يقال : فكر في الأمر ، أي أعمل العقل فيه ، ورتب بعض ما يعلم ؛ ليصل به إلى مجهول[1] .

ويقدر الإسلام فكر الناس ، ويعده حقًا من حقوقهم ، بل أنكر عليهم إهماله ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ (الحج:٤٦). أي ليس العمى عمى البصر ، وإنما العمى عمى البصيرة ، وإن كانت القوة الباصرة سليمة ، فإنها لا تنفذ إلى العبر ، ولا تدري ما الخبر[2] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (الأنفال:٢٢). أي أن هذا الضرب من بني آدم شر الخلق والخليقة[3] ؛ لأنهم كما قال تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾

(الأعراف:١٧٩).

وأبين هنا دعوة الإسلام لإعمال الفكر وضوابطه في الفرعين التاليين :

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : فكر .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٠٦/٣)، وانظر أيضًا : تفسير القرطبي (١٢٢/١٠)، تفسير الطبري (١٨٢/١٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٩٣/٢) .

الفرع الأول
دعوة الإسلام لإعمال الفكر

سخر الله الكون بأجرامه وكواكبه ومخلوقاته لخدمة الإنسان ، وجعله محلاً للتأمل والتفكر ؛ ليتعرف الإنسان على ما يتيسر له من إبداعات هذا الكون وأسراره فيهتدي إلى مبدعه وخالقه ، فما من صنعة إلا ولها صانع ، قال تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (فصلت:٥٣). أي سنظهر لهم دلالاتنا وحججنا على كون القرآن حقا منزلاً من عند الله ، على رسوله بدلائل خارجية «في الآفاق» ، من الفتوحات وظهور الإسلام على الأقاليم وسائر الأديان ، ودلائل الأنفس منها ما الإنسان مركب منه وفيه وعليه من المواد والأخلاط والهيئات العجيبة ، وكذلك ما هو مجبول عليه من الأخلاق المتباينة من حسن وقبح وغير ذلك ، وما هو متصرف فيه تحت الأقدار[1].

وتطلق الآيات القرآنية عنان الفكر الإنساني في الكون الفسيح ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة:١٦٤).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (آل عمران:١٩٠،١٩١).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٣٣).

عندما نزلت هذه الآية بكى النبي ﷺ ، فقال بلال : يا رسول الله لم تبكي ، وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر ؟ قال :« أفلا أكون عبدًا شكورًا ، لقد نزلت عليّ الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر ». وذكر آية « آل عمران »[1].

وتعم الآيات القرآنية كل المخلوقات في الدنيا حتى الإنسان نفسه ؛ لتكون محلاً لتأمل وتفكر الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ (الذاريات:٢١). وقال سبحانه : ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴾ (الطارق:٥). وقال سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ۝٧٣ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ۝٧٤ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ۝٧٥ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ﴾ (الغاشية:١٧-٢٠). وقال سبحانه : ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ۝٢٦ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴾(عبس:٢٤-٣٢). وقال تعالى :﴿ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ﴾ (الواقعة:٥٨،٥٩) . وقال تعالى : ﴿ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا فَظَلۡتُمۡ تَفَكَّهُونَ ﴾ (الواقعة:٦٣-٦٥). وقال تعالى : ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوۡ نَشَآءُ جَعَلۡنَٰهُ أُجَاجٗا فَلَوۡلَا تَشۡكُرُونَ ۝٧٠ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمۡ أَنشَأۡتُمۡ شَجَرَتَهَآ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنشِـُٔونَ ۝٧٢ نَحۡنُ جَعَلۡنَٰهَا تَذۡكِرَةٗ وَمَتَٰعٗا لِّلۡمُقۡوِينَ ۝٧٣ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ (الواقعة:٦٨-٧٤).

وغير ذلك من الآيات القرآنية كثير يستحث الناس على إعمال الفكر والتأمل في النفس الإنسانية ، وما حولها في الكون الفسيح .

وروي عن كثير من السلف الصالح فضل التأمل والتفكر ، ومن ذلك قول الحسن البصري : « تفكر ساعة خير من قيام ليلة »[2]. وقال سفيان بن عيينة :

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة (٢/٣٨٦) رقم (٦٢٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٩٠) ، تفسير ابن كثير (١/٥٨١) .

«الفكرة نور يدخل قلبك»[1]. وقال بشر بن الحارث الحافي : «لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه»[2].

وذكر ابن كثير أنه روي عن عيسى عليه السلام ، قال : «طوبى لمن كان قيله تذكرًا ، وصمته تفكرًا ، ونظره عبرًا»[3].

الفرع الثاني
ضوابط إعمال الفكر

فكر الإنسان بلا حدود ، ولو ترك عنانه لأهلك نفسه ، وأساء إلى ربه ، ومن ثم وجب على الإنسان أن يعمله فيما يعود عليه وعلى بني جنسه بالنفع سواء في الأمور الدينية كالتعرف على الخالق الرازق ، أو الأمور الحياتية كتناغم المخلوقات في منظومة تريح النفوس وتسلي الأرواح ، كما يجب على الإنسان أن يتوقف عندما يجد فكره قد أساء إلى خالقه ، أو ألحق الضرر بالإنسان ، وأتكلم عن هذين القيدين فيما يلي :

أولاً : التوقف عندما ينسحب الفكر إلى المساس بالذات الإلهية :

الإنسان سيد في الكون ، وليس السيد على الكون ، وربما يغره فكره ، ويغويه شيطانه أن يخوض فيما ليس له من الذات الإلهية ، فيضيع وقته ، ولن ينتهي إلى شيء ؛ لتباين الخالق عن المخلوقين ، ولأن الخالق يجب أن يتصف بكل كمال يليق بذاته ، وإلا ما كان خالقًا ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى:١١). وقال سبحانه :﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الأنعام:١٠٣)، ولذلك وجدنا النبي ﷺ يحذرنا من الخوض في ذلك ، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :«يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول : من خلق ربك؟ فإذا بلغه

(١،٢،٣) تفسير ابن كثير (١/٥٨١).

فليستعذ بالله ولينته». وفي رواية لمسلم :«فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل : آمنت بالله»[1].

يقول ابن حجر : «والحكمة من هذا التوقف : أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة ، فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان متناهية ، فمهما عورض بحجة يجد مسلكًا آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته ، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به» ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] (الأعراف: ٢٠٠).

وترك الخوض في جانب الله علامة الفطرة السوية ، وأمارة الإيمان الظاهرة ، فأخرج أبو داود والبيهقي وسعيد بن منصور ، عن أبي هريرة ، قال : جاء ناس إلى النبي ﷺ من أصحابه فقالوا : يا رسول الله ، إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به . فقال : «أوقد وجدتموه؟ ذلك صريح الإيمان»[3].

يقول ابن حجر :«أي علمكم بقبيح تلك الوساوس وامتناع قبولكم ، ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم ، فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه»[4].

وقديمًا طلب موسى عليه السلام من ربه أن يراه في الدنيا فما أمكنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ

---

(١) صحيح البخاري (٣/١١٩٤) رقم (٣١٠٢) ، صحيح مسلم (١/١٢٠) رقم (١٣٤) . وفي لفظ لمسلم : «من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله».

(٢) فتح الباري (١٣/٢٧٣) .

(٣) سنن أبي داود (٤/٣٢٩) رقم (٥١١١) ، السنن الكبرى (٦/١٧٠) ، سنن سعيد بن منصور (٣/١) رقم (٤٧٤) .

(٤) فتح الباري (١٣/٢٧٣) .

لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأعراف:١٤٣). أي تبت أن أسألك الرؤية في الدنيا ، وأنا أول المؤمنين أنه لن يراك أحد من خلقك إلى يوم القيامة [١].

ثانيًا : التوقف عندما ينسحب الفكر إلى الضرر أو الإضرار :

العلاقة بين الناس في إعمار الأرض بالحياة والمدنية علاقة تكاملية ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ (البقرة: ٢٥١). والفكر الإنساني يجب أن يسير في هذا الاتجاه ، فإن أثمر ضررًا أو إضرارًا وجب أن يتوقف لكونه تحول إلى آفة مدمرة للحياة ، ولا يجوز التمسك به بدعوى حرية الفكر أو الإبداع .

ولذلك وجدنا من القواعد الفقهية المتفق عليها قاعدة « الضرر يزال » وتعني أن كل ما يرتب ضررًا بغير حق على الضرورات الخمس ، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، تجب إزالته ؛ لأن الشريعة نصبت نفسها حامية لتلك الضرورات [٢] ، وقد أخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » [٣]. وأخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار [٤].

ومن الفكر المنهي عنه لضرره : تسفيه وسب آلهة المشركين ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام:١٠٨). وهذا نهي للرسول ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين ؛ لما يترتب عليه من مفسدة ، ولأن الله تعالى زين لكل قوم حب أصنامهم ، والمحاماة لها والانتصار ، ثم إلى ربهم معادهم ومصيرهم ليجازيهم بأعمالهم ، إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر [٥].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٢٧) .

(٢) الموافقات (٢/١٠) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٧٨٤) رقم (٢٣٤١) ، مسند الإمام أحمد (١/٣١٣) رقم (٢٨٦٧) ، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ (٢/٧٤٥) رقم (١٤٢٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٧٨٤) رقم (٢٣٤٠) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٢٢١) .